جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون عام منازعات إدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

# دور الجزاءات المرورية في ردع المخالفات المرورية في التشريع الجزائري


: إعداد الطالبتان :

1-بوكاشة فاطمة

2-شودار إلهام

تحت إشراف

الدكتورة سهيلة بوخميس


تشكيلة لجنة المناقشة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | د.فارة سماح | ماي 1945 8 | أستاذ محاضر | رئيسا |
| 02 | د.بوخميس سهيلة | ماي 1945 8 | أستاذ محاضر | مشرفا |
| 03 | د.شاوش حميد | ماي 1945 8 | أستاذ محاضر | عضوا مناقشا |

. السنة الجامعية : 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا
إن الله يحب المحسنين)

سورة البقرة الآية 195

# شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي أتم علينا بنعمته وأعاننا على إتمام هذا البحث المتواضع

وأن نسأله التوفيق إن شاء الله

نتوج هذا العمل بجزيل الشكر والإمتنان إلى

الأستاذة المشرفة الدكتورة سهيلة بوخميس التي بذلت قصارى جهدها لتكون لنا نعم العون والسند ونرجو من المولى عز وجل أن يجعل عونها لنا في ميزان حسناتها .

ولا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة وللأساتذة المحترمين الذين أشرفوا على دراستنا طوال السنوات الماضية .

كما لا يفوتنا أن نشكر كل زملاء الدراسة الذين شاركون معظم الأوقات وإلى كل من مد لنا يد العون وساعدنا على إتمام هذا البحث المتواضع

فاطمة إلهام

# إهداء

الحمد لله كثيرا يليق بجلال إسمه وعظيم سلطانه نحمده ونستعين به ونتوب إليه، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وأما بعد أهدي عملي المتواضع:

إلى الروح الطاهرة والنفس المطمئنة التي رجعت إلى ربها راضية مرضية بعفوه ومغفرته تعالى إلى أمي الغالية التي ذاقت الأمرين لتضعنا في هذا المكان رحمة الله عليك يا أمي الحبيبة وجعل الله الجنة مثواك صحبة الحبيب المصطفى إن شاء الله.

إلى شمس دربي، وسندي الذي طالما كانوا لي نعم المرشد إلى من أبقى أفتخر بوجودهم إخوتي:

إلى إيمان وزوجها وهاب

إلى سارة وزوجها عناني

وإلى حلاوة الدنيا أختي الغالية إكرام

إلى الذي كان لي نعم العون والصديق والأخ زوجي ورفيق دربي وأملي في الحياة لخضر

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع

فاطمة

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من شملوني بالعطف وحفزوني للتقدم و سهرو على نجاحي إلى أمي وأبي راجية من المولى عز وجل أن يطيل في عمرهما و يلبسهما ثوب الصحة و العافية

إلى أغلى ما أخي عمار و إلى أخواتي حنان و بختة و سلاف رعاهم الله أملك

إلى من جمعني به القدر وكان لي نعم السند زوجي وسيم

وإلى قرة عيني حفظها الله لي إبنتي

رنيم

إلى الغاليتين هاجر و ريم

إلى كل صديقاتي اللواتي أحببتهن

إلى كل من أخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي ونتاج بحثي المتواضع

إلهـــام

# مقدمـــة

# مقدمة

لقد أضحت قضية السلامة المرورية تشكل هاجسا كبيرا لكل البلدان لما تسببه ظاهرة حوادث المرور من مآسي إجتماعية مفجعة ، و ما تخلفه من خسائر مادية معتبرة تنخر إقتصاديات الدول و تنهك ميزانيات الأسر ، فحسب المنظمة العالمية للصحة (OMS)، فإن ربع (4/ 1) إجمالي الوفيات العالمية ناجمة عن إصابات حوادث المرور.[1]

وكنتيجة فإن السبب الرئيسي لحوادث المرور و إضطراب بنية السلامة المرورية والأمن عبر الطرق هو المخالفات المرورية، والتي تكون نتاج أخطاء متعلقة بالمركبة أو الطريق أو السائق الذي غالبا ما يكون المذنب الوحيد في إحداثها .

و الجزائر ليست بمنأى عن هذه الآفة : حيث سجلت خلال السنة المنصرمة (2016) عدد الحوادث المرورية على المستوى الوطني و الذي قدر عددها بـــ:**28856** حادث و ذلك وفقا لإحصلئيات المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق (CNPSR)، و هو ليس بالعدد الهين نظرا لعدد القتلى الذي بلغ **3992** قتيل .

و من خلال دراسة الأسباب المباشرة لوقوع الحوادث يتبين أن مستعملي الطريق يتحملون القسط الأعظم من المسؤولية يفوق نسبة **92%** ، و الجزء الباقي تتقاسمه كل من المركبة بنسبة **4.66%** ،و المحيط بنسبة **3.31%**.[2]

[1] ، دراسة إحصائية لحوادث المرور و ضحاياها خلال السنة 2011 ، المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق ، ص7

[2] ، دراسة إحصائية لحوادث المرور و ضحاياها خلال السنة 2011 ، المرجع نفسه ، ص7

و المخالفات المرورية و التي تعتبر صادرة عموما عن السائق هي عبارة عن نتيجة لسلوكه ، الذي يعتبر قائم على اللامبالاة و الإستهتار لذا كان لابد من مواجهته بالجزاءات و العقوبات الرادعة ، حتى يلتزم الأفراد بقواعد قانون المرور.

و مما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن للجزاءات المرورية أن تردع المخالفين عن ارتكاب المخالفات المرورية في التشريع الجزائري؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها :

كيف صنف المشرع الجزائري المخالفات المرورية ؟

ماهي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للحد من المخالفات المرورية ؟

و يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع لعدة دوافع منها إثراء الجانب المعرفي في مجال السلامة المرورية بالتطرق للنظام القانوني للمرور في التشريع الجزائري و التعرف على مجموع المخالفات المرورية التي نصت عليها القوانين الخاصة بالمرور و كذا التطلع على العقوبات والجزاءات الواقعة على المخالفين ، ذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع لتعلقه بأرواح الأفراد و كذا ممتلكاتهم و أيضا لقلة المراجع في هذا المجال.

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

1- التعرف على حجم حوادث المرور و تقييم درجة خطورتها في الجزائر .

2- توضيح ما جاءت به المنظومة القانونية الجزائرية في مجال المرور بالتعرف على المخالفات المرورية و عرض تصنيفاتها و درجاتها حسب تقسيم المشرع الجزائري.

3- إبراز دور الجهات المختصة بمعاينة المخالفات المرورية و الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الصدد و كذا التعرف على الوسائل المستخدمة في إجراءات المعاينة .

4- التعرف على العقوبات و الجزاءات المرورية و كذا أنواعها ضمن التشريع الجزائري.

5- التطرق إلى إجراءات فرض الجزاء المروري و الجهات المسؤولة عن تنفيذه.

تعددت الدراسات فيما يتعلق بالموضوع لكنها كانت تمس جزئيات جد صغيرة نذكر منها :

- مهدي جدادوة , سميرة فارح , دور الاعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون , تخصص قانون عام (منازعات ادارية) , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 قالمة , الجزائر حيث تناولا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأعوان المؤهلين ، وتناولا في الفصل الثاني : سلطات الأعوان المؤهلين.
- نبيلة عبدي ،المخالفات المتعلقة بقانون المرور، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، تخصص قانون جنائي ، سنة 2016-2017 ، حيث تناولت في الفصل الأول: القواعد الموضوعية المتعلقة بالمخالفات المرورية ، وتناولت في الفصل الثاني : معاينة و إثبات المخالفات المرورية .

عثمان عبد الرحمن عثمان السنيد ، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط و الجمهور بمدينة الرياض، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية

،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، حيث تناول فيها 05 فصول بحيث تطرق في الفصل الأول إلى مدخل للدراسة تناول فيه المقدمة بعناصرها و تطرق لمفهوم بعض المصطلحات التي إستعملها ، وتناول في الفصل الثاني الإطار النظري بحيث تطرق إلى كل ما يخص المخالفات المرورية ، و تناول في الفصل الثالث عرض فيها منهجية الدراسة و أساليب المعالجة الإحصائية ، و تناول في الفصل الرابع عرض بيانات الدراسة و تحليلها و تفسيرها ، و تناول في الفصل الخامس مجموع التنائج و التوصيات.

و تبرز أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على موضوع المخالفات المرورية ، و التي تعتبر عموما مخالفة للقانون و النظام العام كما أن نتائجها وخيمة على حياة الفرد و المجتمع ، فهي لاتقتصر على المخالف فقط بل أن تنائجها تمس الغير أيضا ، فأضرارها تتعدى أرواح و أموال الناس وكل هذا يتعلق بمدى الإلتزام بتطبيق القواعد التي نص عليها قانون المرور تضمن مجموعة من العقوبات و الجزاءات المرورية الرادعة في مواجهة المخالفين، و هنا تكمن أهمية الموضوع .

من أهم الصعوبات التي واجهتناقلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع او لتي يمكن الإعتماد عليها.

- تشعب النصوص القانونية التي تحكم الموضوع ومحاولة البحث عن القوانين وتعديلاتها إحتراما للدقة العلمية.

للإجابة عن الإشكالية السابق ذكرها ، و للتطرق إلى كل الجوانب التي تخص الموضوع ، إرتأينا إلى الإستعانة بالمنهج الوصفي بعرض كافة المعلومات المتوفرة حول الموضوع ، كما

إستخدمنا المنهج التحليلي و ذلك بتحليل مجموع النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع منها ما هو في قوانين المرور في النشريع الجزائري ، و منها ماهو في قانون الإجراءات الجزائية للتعرض إلى كافة جوانب البحث ، و لإستبفاء البحث حقه إرتأينا إلى خطة البحث التالية :

- الفصل الأول : المخالفات المرورية .
- الفصل الثاني : الجزاءات المرورية .
- خاتمة .
- تلخيص ما تم دراسته في البحث مع الوقوف على النتائج المتوصل إليها و مجموع التوصيات المقدمة لتحقيق السلامة المرورية .

# الفصل الأول

# الفصل الأول

## المخالفات المرورية

إن الحوادث المرورية بما يترتب عليها من خسائر بشرية و إقتصادية تعد من أبرز المشكلات التي تواجه تطور المجتمعات المعاصرة و تقف حاجزا في طريق تطورها ، حيث قد شهد العالم نقلات حضارية واسعة خلال القرن الماضي ، بحيث أصبحت السيارة وسيلة نقل مهمة و رئيسية للأسرة بمختلف شرائحها الإجتماعية و دخولها الإقتصادية ، و على قدر ما قدمته هذه الوسيلة الحضارية من فوائد عديدة فب مجالات الحياة اليومية إلا أنها نتيجة لسوء استعمالها من قبل الأفراد أصبحت تشكل خطرا على حياة المجتمع الأمر الذي أوجد حالة عامة من القلق ، من كثرة وقوع حوادث المرور و تكرارها [1]

و بناءا على الجداول المبينة أدناه نجد الإحصائيات الخاصة ب48 ولاية سنة 2016 و كذا سنة 2017 :

**تصنيف الولايات حسب عدد الحوادث و الضحايا خلال سنة 2016 :**

| الجرحى | القتلى | الحوادث | |
|---|---|---|---|
| الجزائر 2317 | الجلفة 149 | الجزائر 1750 | 1 |
| المسيلة 2046 | سطيف 147 | المسيلة 1233 | 2 |
| سطيف 1557 | المسيلة 143 | سطيف 1205 | 3 |
| المدية 1505 | الوادي 129 | بسكرة 1061 | 4 |
| عين الدفلى 1428 | باتنة 126 | برج بوعريريج 909 | 5 |
| برج بوعريريج 1401 | عين الدفلى 126 | البليدة 854 | 6 |

[1] انظر موقع وزارة الدفاع الوطني :www.mdn.dz

| | | | |
|---|---|---|---|
| 7 | تلمسان 843 | معسكر 122 | البويرة 1306 |
| 8 | عين الدفلى 840 | الجزائر 117 | بسكرة 1301 |
| 9 | بجاية 799 | بومرداس 113 | البليدة 1295 |
| 10 | باتنة 797 | وهران 112 | بومرداس 1260 |
| 11 | معسكر 797 | تبسة 109 | تلمسان 1218 |
| 12 | الشلف 781 | تلمسان 109 | الجلفة 1217 |
| 13 | مدية 779 | بجاية 108 | بجاية 1185 |
| 14 | تيبازة 746 | أم البواقي 102 | تيبازة 1150 |
| 15 | البويرة 733 | ميلة 99 | باتنة 1131 |
| 16 | تيزي وزو 722 | البليدة 98 | تيزي وزو 1085 |
| 17 | جيجل 714 | المدية 96 | الشلف 1075 |
| 18 | بومرداس 692 | الأغواط 95 | تبسة 1063 |
| 19 | الجلفة 679 | البويرة 95 | معسكر 1056 |
| 20 | الوادي 677 | برج بو عريريج 94 | الوادي 1015 |
| 21 | تبسة 665 | تيارت 93 | أم البواقي 978 |
| 22 | عنابة 614 | ورقلة 92 | سكيكدة 961 |
| 23 | أم البواقي 611 | مستغانم 89 | جيجل 952 |
| 24 | سكيكدة 598 | تمنراست 87 | قسنطينة 918 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| مستغانم 915 | تيزي وزو 86 | وهران 595 | 25 |
| وهران 866 | بسكرة 85 | مستغانم 592 | 26 |
| ورقلة 863 | أدرار 84 | تيارت 561 | 27 |
| تيارت 840 | الشلف 82 | ورقلة 544 | 28 |
| الأغواط 826 | سكيكدة 76 | قسنطينة 541 | 29 |
| عنابة771 | قسنطينة 76 | خنشلة 503 | 30 |
| خنشلة 747 | تيبازة 73 | ميلة 444 | 31 |
| غيليزان 744 | غيليزان 71 | الأغواط 440 | 32 |
| تمنراست 630 | خنشلة 59 | غيليزان 415 | 33 |
| أدرار 595 | غرداية 58 | أدرار 390 | 34 |
| قالمة 581 | إليزي 55 | قالمة 380 | 35 |
| ميلة 580 | النعامة 53 | غرداية 374 | 36 |
| سيدي بالعباس 526 | قالمة 52 | البيض 334 | 37 |
| بشار 524 | بشار 50 | سيدي بالعباس327 | 38 |
| غرداية 520 | سيدي بالعباس 50 | بشار 325 | 39 |
| البيض 503 | عنابة 50 | تامنراست 305 | 40 |
| عين تيموشنت 524 | البيض 44 | عين تيموشنت 295 | 41 |
| الطارف 419 | جيجل 43 | تيسمسيلت 274 | 42 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تيسمسيلت 412 | الطارف 40 | سوق أهراس 267 | 43 |
| سوق أهراس 389 | عين تيموشنت 39 | الطارف 259 | 44 |
| النعامة 291 | سعيدة 36 | سعيدة 196 | 45 |
| سعيدة 250 | تيسمسيلت 35 | النعامة 190 | 46 |
| إليزي 246 | سوق أهراس 27 | إليزي 129 | 47 |
| تيندوف 124 | تيندوف 18 | تيندوف 77 | 48 |
| 44007 | 3992 | 28856 | المجموع |

[1]

**شهر جانفي 2017:**

| | |
|---|---|
| عدد حوادث المرور | 3862 |
| عدد التدخلات | 7215 |
| عدد الجرحى | 4061 |
| عدد القتلى | 132 |

**شهر فيفري 2017 :**

| | |
|---|---|
| عدد حوادث المرور | 3267 |
| عدد التدخلات | 4833 |

[1] رئيس مصلحة الإحصائيات على مستوى المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق..belhadj.isma.m@gmail.com

| | |
|---|---|
| **عدد الجرحى** | **3740** |
| **عدد القتلى** | **97** |

**شهر مارس 2017 :**

| | |
|---|---|
| **عدد التدخلات** | **3050** |
| **عدد الجرحى** | **3098** |
| **عدد القتلى** | **50** |

[1]

و بناءا على إرتفاع مستوى المعيشة و إتساع المدن و زيادة أطوال الطرقات و كثرة التنقل بين أماكن العمل و السكن ، و بين الأسواق ، ونتيجة للرفاهية فإن الإنسان العادي لا يكاد يقضي إحتياجاته دون أن يستعمل السيارة ، سواء بعدت المسافة أم قصرت لذلك زادت المخالفات المرورية و من ثم زادت الحوادث التي لم يقتصر دورها على فئة معينة من الناس بل شملت كافة المجتمع و قد اصبحت الحوادث المرورية من المشكلات الهامة التي لعبت دورا رئيسيا في تدني السلامة المرورية على الطريق حيث أصبحت تهدد حياة المجتمع بما تخلفه من آثار سلبية سواء بشرية أو مادية..[2]

[1] انظر موقع الحماية المدنية : civil.dzwww.protection

[2] [1]غازي معيض المالكي ، مدى فاعلية ضبط المخالفات المرورية في الحد من الحوادث المرورية والإختناقات ' مذكرة ماجستير ، قسم العلوم الإدارية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ،2009 ص02

## المبحث الأول

## ماهية المخالفات المرورية

إن المخالفات المرورية تعتبر من حيث طبيعتها جريمة، ترتكب من قبل مجموعة من الأ شخاص والذين تفترض فيهم أنهم سائقي المركبات وبمعنى أعم وأدق مستعملي الطرقات ليشمل أيضا فئة وهم الراجلين، فهم بالدرجة الأولى السبب في كثير من الحوادث المرورية، بسبب عدم احترامه لإستثناءات المرور داخل المدن الحضارية أو خارجها،إن المخالفات المرورية هي مخالفات ذو طبيعة خاصة تختلف عن بقية الجرائم ذلك لكونها بغالبية أفراد المجتمع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنها تتعلق بالجانب المروري ولهذا السبب لم يترك المشرع الجزائري مسألة تجريمها وتحديد طبيعتها بدقة الى قانون العقوبات وهو أم القوانين في مجال الجريمة، بل نظمها بموجب نصوص خاصة لعل أهمها القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها [1] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 [2]، لكن قبل الخوض في غمار موضوع المخالفات المرورية كان لابد من التعرف عليها أولا ، وذلك ضمن المطالب المبينة أدناه :

### المطلب الأول : مفهوم المخالفات المرورية

### المطلب الثاني : تصنيف المخالفات المرورية

## المطلب الاول

## مفهوم المخالفات المرورية

إن مصطلح المخالفة المروريةإسم على مسمى ، فهي تعني حسب ظاهرة قيام الأفراد بمخالفة أحكام قواعد المرور وأحكامه المنظمة بموجب سلسلة من النصوص القانونية ، أولها القانون رقم 01-14 المعدل

[1] الجريدة الرسمية العدد46 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001

[2] الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخ في 22 فبراير 2017

والمتمم السابق الذكر و القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08-2001.[1]

والنصوص التطبيقية المفسرة له لذا سيتم التعرف عن كثب عن المخالفات المرورية في هذا المطلب في الفروع أدناه :

## الفرع الأول: تعريف المخالفات المرورية

### أولا : تعريف المخالفة *لغة*

تعرف المخالفة لغة على أنها جاءت من الفعل خالف ، يخالف ، خلافا ومخالفة ، أي جعل الواحد ضد الأخر ، وخالفه في الرأي أي عاكسه .

ومخالفة القانون أي ارتكاب عمل ضد القانون ، ومخالفة السير هو ارتكاب عمل مخل بقوانين السير .

### ثانيا : تعريف المخالفة اصطلاحا

تعتبر المخالفة نوع من أنواع الجريمة وهي إرتكاب عمل مخالف للقانون أوالإمتناع عن عمل نص عليه القانون .

وعرف الفقه الجريمة عموما على إعتبار أن المخالفة هي أحد أصناف الجرائم إلا أنها أقل جسامة فقط ، ويعرفها الفقيه "مأمون محمد سلامة " على أنها ": الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ، ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة"[2]

لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المرورية على إختلاف أنواعها لم تتصدى لتعريف المخالفات المرورية ، بل عرفت فقط المصطلحات التقنية والخاصة بالمرور كالمركبة ، السائق ، رخصة السياقة وغيرها وتركت تحديد مفهومها للفقه وبالرجوع إلى الفصل الخاص بالمخالفات والجنح نجد أنها عددتها وذلك العقوبات المتعلقة بها مثل : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج

[1] جريدة الرسمية العدد44 ، الصادرة بتاريخ 08-08-2001

[2] مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ،1984 ص 93.

إلى 50.000دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة السياقة حسب ما تنص عليه المادة 80 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

عموما يمكن تعريف المخالفة المرورية على أنها عبارة عن سلوك إرادي سواء بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ، يمكن أن يقوم به مستعملي الطريق على إختلاف أصنافهم بمخالفة أحكام قانون المرور رقم 01-14 المعدل والمتمم والنصوص المطبقة له فيحدث بذلك ضررا لأنفسهم وللغير وللدولة نفسها .

## الفرع الثاني: خصائص المخالفات المرورية

تتميز المخالفات المرورية بطابع الخصوصية ، فهي تختلف عن بقية المخالفات في المجالات الأخرى ذلك لكون أن جميع أ فراد المجتمع يتشاركون فيها وتلك السيمات هي ما يميزها ويجعلها ذات طابع خاص ونذكر منها :

1_ أنها تتعلق بكل ما يخص الطرقات من إشارات أفوقية وعمودية والتي وضعتها الدولة ضمن برامج خاصة وأسس مرورية من قبل أعوان متخصصين ومؤهلين لذلك بعد دراسة مستفيضة ، وعندما يقوم مستعملي الطريق بمخالفة هذه اللإشارات يكونون بذلك قد شكلوا خطر على أنفسهم وعلى غيرهم وشكلوا بذلك خسائر لا تحصى للدولة ، وهو ما نراه يوميا على مستوى الطرقات والجدول المبين أدناه يوضح عدد الحوادث ، الجرحى والقتلى خلال أسبوع : [1]

| التعيين | من 07 الى 13 /2017/03 الى 2017/03/20 | | الفارق | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| عدد الحوادث | 240 | 238 | +0.2 | %0.084 |
| عدد الجرحى | 272 | 282 | -10 | 3.54% |
| عدد القتلى | 10 | 6 | +4 | 66.66% |

[1] موقع المدرية العامة للأمن الوطني : www.dgsn.dz

[1]

2_إن المتسبب الرئسي في إرتكاب تلك المخالفات هو دائما العنصر البشري ، وهو المسؤل بالدرجة الأولى عن كل ضرر قد يحدث على مستوى الطرقات ، وفي دراسة إحصائية نلاحظ الأسباب الرئيسية للحوادث الجسمانية المسجلة ، خلال الفترة الممتدة من 14إلى 20-03-2017 في المناطق الحضارية ، من خلال الجدول المبين أدناه :

| السبب | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| العنصر البشري | 233 | %96.67 |
| المركبة | 03 | 1.25% |
| الطريق والمحيط | 05 | 2.08% |

3_ إن المخالفات المرورية تحدث بسبب ممارسة حرية التنقل ، تلك الحرية كفلها التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نص المادة 55 والتي تنص على : "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له ، لا يمكن الأمر بأي تقيد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية "

وحرية التنقل داخل الوطن يمارسها المواطن ضمن ضوابط وحدود معينة ، لايمكن أن يتناسى حق المجتمع في عيش آمن ومستقر ولا يمكنه أن يسبب خسائر مالية وبشرية للدولة من دون أن تضع له الدولة ضوابط ، عليه إحترامها وإلا يتحمل مسؤولية وعواقب ممارسة حريته للتنقل ولعل أهم تلك الضوابط حزام الأمان ، إحترام السرعة القانونية .

## المطلب الثاني

[1] موقع المدرية العامة للأمن الوطني www.dgsn.dz

## تصنيف المخالفات المرورية

يختلف تصنيف المخالفات المرورية حسب الزاوية التي تنظر فيها ، فهناك تصنيف فقهي و آخر تشريعي لهذا إرتأينا في هذا الفصل إلى تصنيف المخالفات المرورية كما هو مبين أدناه :

### الفرع الأول : التصنيف الفقهي

هناك العديد من التصنيفات التي إعتمدها الفقه في تصنيف الجرائم عموما و المخالفات المرورية خصوصا ، و من بين هذه التصنيفات نذكر مثلا :

**1/ من حيث الموضوع:** و تصنف فيه المخالفات المرورية حسب موضوعها إلى مخالفات تنصب على المركبات مثل : أخذها للمحشر و أخرى تنصب على قائد المركبة نفسه و تختلف بين فرض عليه غرامة جزافية أو الحبس في حالة الجرح أو القتل الغير العمدي.

**2/ من حيث مرتكب المخالفة** : هناك مخالفات يقوم بها قائد المركبة كعدم إرتدائه لحزام الأمان الذي يعد إجباري أو كإرتكابه مناورات خطيرة أو بإرتكابه التجاوز الممنوع ، كما و توجد مخالفات أخرى يرتكبها المشاة مثل : عبور الطريق السريع و عدم استخدام أماكن عبور المشاة ، حتى ولو كانت على أمتار قليلة من المكان الذي يعبر منه المواطن ، علاوة على أن عبور الطريق في هذه الحالة كثيرا ما يصطحب عدم المبالاة.

**3/ من حيث درجة الجسامة :** و تصنف إلى :

أ- مخالفات من الدرجة الأولى : و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب2000دج: كمخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة و كبح الدراجات.

ب- مخالفات من الدرجة الثانية : و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب2500دج: كمخالفة الأحكام المتعلقة بإستخدام أجهزة التنبيه الصوتي.

ج-مخالفات من الدرجة الثالثة : و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب3000دج : كمخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك.

د- مخالفات من الدرجة الرابعة : و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب5000دج :

كمخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع و التجاوز.[1]

**4/ من حيث الأثر :** و ذلك بالنظر للأضرار التي تسببها المخالفة المرتكبة : فهناك مخالفات تحدث ضرر لقائد المركبة فقط كالأضرار الجسمانية أو الأضرار المعنوية، و أخرى تحدث ضرر للغير كالتعدي على أرواح أو ممتلكات الغير و التسبب بخسائر ضخمة : كالأسلوب الخاطئ في الدخول أو الخروج من و الى الأماكن العامة خاصة ذات الجمهور الضخم : المعارض ، المهرجانات الشعبية ، الأسواق مما يسبب مساس بسلامة الجمهور و أموالهم.

## الفرع الثاني : التصنيف التشريعي

و قد حدده المشرع الجزائري ضمن القانون 17-05 و المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها [2] ،و ذلك ضمن مادته 06 و التي تنص على أنه :«تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (4) درجات :

**ا/المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبينة أدناه ، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2000دج:**

1/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة و كبح الدراجات

2/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة و الإشارة و كبح الدراجات المتحركة، و الدراجات النارية.

3/ مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة ، و عند الإنقضاء ، شهادة الكفاءة المهنية.

4/ مخالفة الأحكام المتعلقة بإستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق.

5/ مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم ، لا سيما القواعد المتعلقة بإستعمال الممرات المحمية.

6/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة و إشارة السيارات.

---

[1] . أنظر نص المادة 06 من القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .

[2] الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 22 فبراير سنة 2017.

7/ مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك.

**ب/المخالفات من الدرجة الثانية مثلما هي مبينة أدناه ، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2500دج:**

1/ مخالفة الأحكام المتعلقة بإستخدام أجهزة التنبيه الصوتي.

2/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي و غيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصا ، و لمرور الراجلين.

3/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.

4/ مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل و التجهيزات و إشارات النقل الإستثنائي و كذا مؤشرات السرعة.

5/ مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الإختبارية.

6/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل .

7/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور.

8/ مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل .

9/ مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغير إقامة مالك المركبة.

10/ مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10% ، و التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة ، أو دون مقطورة ، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ، و لكل صنف من أصناف المركبات.

**ج/المخالفات من الدرجة الثالثة مثلما هي مبينة أدناه ، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 3000دج:**

1/ مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% و تقل عن 20% ، و التي قامت اللتجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة ، أو دون مقطورة ، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ، و لكل صنف من أصناف المركبات .

2/ مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.

3/ مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك.

4/ مخالفة الأحكام المتعلقة بلإرتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة و الدراجات النارية وراكبيها.

5/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو الوقوف أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الإستعجالي للطريق السيار ، أو الطريق السريع.

6/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين.

7/ مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر(10) سنوات في المقاعد الأمامية.

8/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف.

9/ مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة.

10/ مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغيرات التي أجريت على المركبة.

11/ مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الإختبارية للتكوين و على نفقتهم.

12/ مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك ، عير المطابقة للمعايير المقبولة و شكلها و حالتها.

13/ مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات.

**د/المخالفات من الدرجة الرابعة مثلما هي مبينة أدناه ، و يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 5000دج:**

1/ مخالفة الأحكام المتعلقة بإتجاه المرور المفروض.

2/ مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات و أولوية المرور.

3/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع و التجاوز .

4/ مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام.

5/ مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة على الطرق السيارة ، و الطرق السريعة.

6/ مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من قبل سائق آخر.

7/ مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.

8/ مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات إتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد ، أو لمركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار ، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3.5 طنا.

9/ مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية .

10/ مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة.

11/ مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محركغير المطابقة للمعايير المقبولة.

غرامة من 5000 دج لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الأجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن.

غرامة من 5000 دج لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن.

12- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك ، و ربط المقطورات و نصف المقطورات .

13- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور.

غرامة من 5000 دج لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور.

14- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت ، و خصوصياته و تشغيله و إستعماله الملائم و صيانته.

15- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للإتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطر على المستعملين الآخرين و دون تنبيههم برغبته في تغيير الإتجاه.

16- مخالفة الأحكام المتعلقة بإجتياز خط متواصل.

17- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة.

18- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق اللسيار و الطريق السريع.

19- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات و تركيب أجهزة إنارة و إشارة المركبات.

20- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري.

21- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل.

22- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم إحترام مدة السياقة ، و مدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.50 كلغ و مركبات نقل الأشخلص التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

23- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق.

24- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإستعمال اليدوي للهاتف المحمول ، أو التنصت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التنصت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة.

25- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الإختبارية.

26- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية.

27- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها.

28- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير ، أو بالمسلك العمومي و بتجهيزاته أو بملحقاته .

29- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان و الغازات السامة و إصدار الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة.

30- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20% و تقل عن 30% ، و التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة ، أو دون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ،و لكل صنف من أصناف المركبات.

## المبحث الثاني

## معاينة المخالفات المرورية

تعمل الجزائر جاهدة لمكافحة الحوادث المرورية من خلال تسخير كل إمكانياتها البشرية والمادية و القانونية ، و كل ذلك في سبيل الحفاظ على أمن و سلامة الطرقات و أمن المواطن بالدرجة الأولى، لذا نجدها تغطي طرقاتها بدرع بشري على طول الطرقات الوطنية و الحضرية .

و يبلغ طول شبكة الطرق في الجزائر(كم) : 2551

- الطريق السيار يبلغ طوله (كم) : 171
- الطريق السريع (كم) : 171
- الطرق المزدوجة (كم) : 261
- الطرق الوطنية فيبلغ طولها (كم) : 318
- الطرق الولائية (كم) : 254.[1]

لذلك سنتطرق في المطلب الأول الى : الجهات المختصة بمعاينة المخالفات المرورية ،أما في المطلب الثاني قنتطرق الى ،إجراءات معاينة المخالفات المرورية كالآتي :

## المطلب الأول

## الجهات المختصة بمعاينة المخالفات المرورية

حول قانون المرور الجزائري 01-14 المعدل و المتمم و القانون رقم 01-13 المعدل و المتمم تستند مهمة الحفاظ على أمن الطرقات من خلال معاينة المخالفات المرورية إلى الأعوان المؤهلين، فقد نصت المادة 130 من القانون 01-14 المعدل و المتمم و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها نجدها تنص على أنه :«طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف :

[1] الموقع الإلكتروني : http://www.wilaya-alger.dz

- ضباط الشرطة القضائية.
- ضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني»

كما أضفى صفة العون المؤهل في الضبطية القضائية على مجموعة من الفئات كما هو منصوص عليه في المادة 131 و المادة 134 من القانون 01-14 المعدل و المتمم ، لذلك سنتطرق الى بعضهم في الفرع الثاني.

**أ/ مفهوم المحاضر :**

تعرف بأنها الأوراق التي يحررها ويدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال المحددة قانونا، ويمكن تقسيمها من حيث تعريفها إلى معنى عام وهو اصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات، يسجل فيها شخص مؤهل ما يقوم به من أعمال في زمان ومكان محددين، طبقا لشكل محدد سواء من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعدة، ومعنى خاص يتعلق بالمحاضر التي يتولى عناصر الضبطية القضائية تحريرها من تلقاء أنفسهم عند تنفيذهم للمهام المعتادة، أو بناء على أوامر رؤسائهم أو الجهات القضائية وتعد وسيلة لإثبات ارتكاب الجرائم و الإجراءات التي اتخذت بشأنها.[1]

**ب/ الشروط الواجب مراعاتها في المحاضر :** و ذلك طبقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

**1 شروط موضوعية : تتمثل في**

- أن يكون المحضر صحيحا أي يتضمن معلومات مطابقة للحقيقة والواقع، و ضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أ قوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص، فيجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يدونه.
- أن يكون المحضر وافيا ودقيقا وواضحا، فيجب عليه نقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يعاينها بإخلاص، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها.

[1] -نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء.2 ،الطبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر، 2008 ، ص2 .

كما يجب أن يتحرى الدقة في تسجيله لهذه المعلومات، فيجب أن يذكر الزمان والمكان وهوية الأشخاص بصورة مضبوطة، وأن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا، فلو تعلق الأمر بحادث مرور جسماني مثلا يذكر بيانات السيارة.

- أن يتم صياغة المحضر بأسلوب واضح يسهل فهمه، لهذا يتم تحريرها بواسطة الإعلام الآلي.

**2 شروط شكلية :** صحة المحضر من حيث الشكل تقتضي تحريره طبقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الإجرءات الجزائية، وللإشارة فإن لكل محضر شروط خاصة تتعلق بجهة و نوع الإجراءات المتخذة له ،يشترط القانون أن تتضمن هذه المحاضر بيانات إلزامية وجوهرية تمنحها الحجية.

## الفرع الأول : الأعوان المؤهلون بمعاينة المخالفات المرورية.

### أولا : أعوان الدرك الوطني

يعد الدرك الوطني من بين الأعوان الفاعلين في ميدان السلامة المرورية ،حيث يمتد إختصاصه على 85% من مجموع الشبكة الوطنية للطرقات ، و له دور فعال في مكافحة ظاهرة اللاأمن المروري ، و قد أشارت إلى مهام هذه الفئة المادة 03 من المرسوم الرئاسي 143/09المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 ه ،الموافق لـــ: 2009/04/27 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه ، حيث يمتد إختصاص الدرك الوطني على كامل التراب الوطني و خاصة في المناطق الريفية و شبه الحضارية و هذا ما يميز هذه الفئة عن باقي الفئات ، و تنحصر مهام وحدات الدرك الوطني في مجال أمن الطرقات فيما يلي :

- تنظيم و مراقبة حركة المرور .
- الوقاية و الإعلام المروري .
- شرطة المرور و تنسيق النقل .
- ردع الإنحراف في الطرقات .
- معاينة حوادث المرور .[1]

[1] ممثل عن قيادة الدرك الوطني ، مداخلة بعنوان سلامة الطرقات في الجزائر ، يوم دراسي حول السلامة المرورية في الجزائر بين الواقع و المأمول ، جامعة قالمة 08 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بتاريخ 2015/11/16 ص 20.

كما تباشر وحدات الدرك الوطني القيام بأعمال في مختلف الميادين حرصا منها على سلامة المواطنين و الممتلكات نذكر منها مثلا :

- إعداد مخطط يشمل إنشاء وحدات جديدة و إعادة إنتشار و توزيع وحدات أمن الطرقات عبر كامل شبكة الطرق الوطنية .
- تغير أسلوب العمل بإستحداث طريقة عمل أكثر ديناميكية و تأثير من أجل التقليل من حوادث المرور .
- محاربة السلوكيات السلبية للسائقين بإستعمال كل الأجهزة التقنية الحديثة بالإضافة إلى المشاركة في الأيام التحسيسية رفقة وسائل الإعلام و ضرورة التنسيق الدوري مع الوزارات المعنية بواسطة المراسلات و الحصائل المختلفة لإعداد المخططات المستقبلية.[1]

## ثانيا : مديرية الأمن الوطني

الشرطة مصطلح كثيرا ما يردده الأشخاص لأنه يضطلع بالجانب الأكبر في وقاية الأفراد من الجرائم ، و هي أقرب المؤسسات إتصالا بالجمهور ، كما تمثل رمزا لقوة المجتمع و لإرادته بحيث غدا مفهوم الشرطة مرادفا للحماية و المساعدة.[2]

فهم يتميزون بزي خاص و يقومون بمهامهم داخل المناطق الحضرية[3].

ويتميز إختصاص شرطة المرور طبقا للمواد من المادة 130إلى غاية المادة 135 من القانون 01-14 المعدل و المتمم ، و التي تنص صراحة على أن شرطة المرور تختص بمعاينة الجرائم المرتكبة في الطرقات الحضرية و المحيط المجاور لها ، كما أن المادة 133 من نفس القانون تنص على أن : « شرطة المرور الواردة في المادة 130 تختص بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور و نصوصه التطبيقية و ذلك بموجب محضر معاينة المخالفة في الحالات التالية :

[1] ممثل عن قيادة الدرك الوطني ،المرجع نفسه ،ص21/ ص22.

[2] جيلالي بغدادي ،النحقيق ،دراسة مفارنة تظرية و بطبيقية ،دون طبعة دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص7/ ص8.

[3] جيلالي بغدادي ، المرجع نفسه ، ص18.

- عند إقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق.
- عندما تكون مرتكبة في موقع الورشات الواقعة على المسلك العمومي أو بجوارها ، و ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر يضر بالإستغلال الغدي لتلك الورشات المذكورة بحماية المستخدمين فيها »[1].

و عليه فإن المهمة الرئيسية لشرطة المرور هي ضمان السير الحسن لحركة المرور قدر المستطاع و بصفة دائمة ، و القضاء على حالات الإختناق التي تنتج عن كثافة المرور ، و ذلك من خلال الإشعار الجيد و الجدي في تقاطعات الطرق و تتمثل هذه المهام فيما يلي :

- تطبيق و تنفيذ النصوص القانونية لجميع حذافرها و التعامل مع السواق و المشاة بالإشارات القانونية لا غير.
- إستعمال الصفارات و كذا االإشارات الضوئية.
- إلزام المشاة بالعبور وفقا للممر المخصص لهم.
- تقديم المساعدة للعجزة و المعوقين.
- تحديد المخالفات الجزافية و الملفات القضائية عند الضرورة.
- التوعية و التحسيس من خلال الأسابيع الإعلامية أو الأبواب المفتوحة المُقامةَ من حين للآخر[2].

## ثالثاً: ضباط الشرطة القضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية و منحهم بموجبها حقوق و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الإستدلالات عنها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة ،و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة المتهم على جهة الحكم.[3]

[1] باجماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأسلاك،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2005،ص 194.

[2] مهدي جدادوة–سميرة فارح،دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون عام منازعات إدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قالمة 08ماي 1945 ، الجزائر ،2016/2015،ص 194.

[3] ، أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر ، 2003، ص 192

كما نصت المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه :

« يتمنتع بصفة الضبطية كل من :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموطفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك 3 (ثلاث) سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدلووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو 3 (ثلاث) سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.»

كما و نصت المادة 12 من القانون السالف الذكر و التي عدلت بنص المادة 04طبقا للقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه:« يقوم بمهمة الضبط القضائي الشرطة القضائية ،القضاة و الضباط والأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل».

و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ التحقيق القضائي.

ومن إجراءات الإستدلال الإنتقال لمكان الجريمة و معاينتها و إثبات الحالة و تحديد المحاضر و سماع أقوال المشتبه فيه.(1)

و قد نصت المادة 18 من من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أن : « القانون أوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحررو محاضر بأعمالهم و يوقعون عليها و يبينون فيها الإجراءات التي قامو بها وقت و مكان إتخاذها و إسم و صفة محرريها ،و أن يبعثو بها فورا لوكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل و جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و بالأشياء المضبوطة. »[1]

## الفرع الثاني

## الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية

نصت المادة 131 و المادة 132 من القانون 01- 14المعدل والمتمم على فئتي مهندسي الأشغال العمومية و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها ، كما أشارت المادة 134 من تفس القانون على فئة مفتشو النقل البري و أخيرا سوف نشير إلى فئة شرطة المدينة و العمران على نحو معين من التوضيح كما يلي :

### أولا : مهندسو الأشغال العمومية و رؤساء المقاطعات

حسب المادة 131 و المادة 132 من القانون 01-14 المعدل و المتمم فإنه :و لمعاينة المخالفات و الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية و إعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم فهم ملزمون بالقيام بزيارات دورية لشبكة الطرق و هذا لملاحظة المخالفات و إتخاذ الإجاءات التالية :

- التعرف على المسؤول قانونا عن المخالفة.
- إصدار بطاقة معاينة للمعني مع إعطاءه مهلة يطلب منه إصلاح الأضرار المرتكبة في حق الطريق.
- تبليغه مرة أخرى مع إعطاءه مدة أخرى نهائية للإصلاح و إلا سوف تصدر في حقه رخصة إقتطاع بعد إنجازه الأشغال من طرف وحدة الصيانة.

و في حالة عدم جدوى الإجراءات المتخذة :

(1)-أوهايبة عبد الله ، المرجع السابق ص218.

- يعد محضر معاينة الأضرار المرتكبة في حق الطريق ممضي من طرف العون المحلف.
- تصدر حالة التنفيذ.
- يملأ كشف كمي و كيفي للأشغال و كذا الرسومات اللازمة لحساب الأشغال و كل ما يعتبر ضروري .
- يحول الملفإلى الخزينة لاغطية النفقات و في حالة عدم جدوى هذه العملية يحول الملف كاملا إلى العدالة قصد المتابعة القضائية.[1]

## ثانيا : الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات

تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أن الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها من أعوان الضبط القضائي ، و المادة 131 من القانون 01-14 المعدل و المتمم و التي مكنتهم من معاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

كما يقومون بالبحث و التحري و معاينة الجنح و المخالفات المرتكبة على تلك المسالك و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص القانونية.[2]

## ثالثا : مفتشو النقل البري

تنص المادة 134 من القانون 01-14 المعدل و المتمم و التي عدلت بمقتضى المادة 15 من القانون 17-05 المؤرخ في 19 غشت 2001و المتضمن تنظيم خركة المرور عبر الظرق و سلامتها و أمنها و التي تحيلنا إلى تحيلنا إلى المادة 66 (د.11) على أنه:

«يختص مفتشو النقل البري بمعاينة مخالفة أحكام المادة 66، و بالتحديد معاينة المخالفات من الدرجة 4 (الرابعة) و المخالفة من الدرجة الثاثة و إعداد محضر بذلك في الحالة اللآتية :

[1] دوار جميلة ، النظام القانوني في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ، قانون عقاري ، المركز الجامعي سوق أهراس ،2008، ص102.

[2] أوهايبية عبد الله ، نفس المرجع السابق .ص 199

– وزن المركبات و طبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة و شكلها و محتواها، و عليه يعاقب بغرامة جزافية من 4000دج إلى 6000دج كل سائق يخالف أحكام هذه المادة.»

## رابعا : شرطة العمران

و هم فئة الموظفين و الأعوان المؤهلين بمقتضى المادتين 58/50 من المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في : 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري.[1]

فيما يخص مخالفات التشريع و التنظيم المتعلقة بالبناء بمحاذاة الطرق العمومية و يعين هؤلاء حسب المرسوم التنفيذي 55/06 المؤرخ في 2006/01/30 كما نصت المادة 50 من المرسوم التشريعي 07/94 السالف الذكر :

- في أي وقت زيارة البناءات الجاري إنجازها بمحاذاة الطرق العمومية .
- إجراء التحقيقات التي يرونها مقيدة .
- طلب الإطلاع على المستندات التقنية المتعلقة بالبناء و في حالة إتضاح من التحقيقات أن البناء الذي يجري إنجازه يشكل إنتهاك خطير للأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول يتعين على السلطة و الإدارية المعنية رفع دعوى إستعجالية أمام القاضي المختص للإستصدار أمر بوقف الأشغال.[2]

## المطلب الثاني:

## إجراءات المعاينة

طبقا لاحكام الأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف الاعوان المؤهلين المذكورين في المواد من 130 الى 134

[1] الجريدة الرسمية العدد 32 سنة 1994

[2] ، الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 2006.

من القانون 01-14 المعدل و المتمم، و بعض الاعوان الذين لهم دور فعال في الحفاظ على السلامة المرورية كشركاء مع شرطة المرور و تتم المعاينة على نوعين من الطرق :

الطرق الحضارية و العمرانية و التي هي من اختصاص الشرطة القضائية الذين يباشرون معا مهم بوضع نقاط مراقبة اثناء سير حركة المرور و معاينة الطرق الريفية من طرف قيادة الدرك الوطني التي تعمل تحت رعاية وزارة الدفاع الوطني و التي تعتبر مسؤولة عن حركة المرور في المناطق الريفية من خلال معاينة المخالفات و ضبطها بواسطة اجهزة مساعدة كجهاز الرادار , و توقيع العقوبة المناسبة[1].

## الفرع الاول: الوسائل المستخدمة في اجراءات المعاينة

في الجزائر تقوم على تحقيق السلامة المرورية عدة جهات يفترض التنسيق فيها بينها و تكامل جهودها و ذلك باستخدام عدة وسائل عند اجراء المعاينة.[2]

### اولا: العنصر البشري

كما و سبق القول على انه تتم المعاينة في نوعين من الطرق:

الطرق الحضرية : منها (من اختصاص الشركة القضائية ) والطرق الريفية (من اختصاص الدرك الوطني كاختصاص اصيل له )

و عليه يتم التنسيق فيما بين هذه الجهات للقيام بالمعاينة حفاظا على السلامة المرورية .

ويعتبر القانون 01-14 المعدل و المتمم الذي يضبط و ينظم تنقلات الاشخاص و المركبات داخل و خارج الاوساط الحضارية .

[1]– مهدي جدادوة , سميرة فارح , دور الاعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون , تخصص قانون عام (منازعات ادارية) , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 قالمة , الجزائر , ص32 ص 33 .

[2] مهدي جدادوة ،سميرة فارح ، المرجع نفسه ص06

و تكون هذه المعاينة على المخالفات المرورية المنصوص عليها في قانون المرور الذي يحدد المسؤولية الجزائية المترتبة عنها .

## ثانيا: العنصر المادي (تجهيزات المراقبة )

عرفت اجهزة مراقبة المرور تطور مذهل و ابتكارات رائعة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي

**أ-جهاز الردار:**

عرفت المادة 02 من القانون السالف الذكر على انه:« يسمح بقياس سرعة المركبات اثناء سيرها.»

فبعد ان كان يقيس السرعة فقط تطور و اصبح يرصد السرعة و يصور السائق و المركبة و يظهر رقم تسجيلها و وقت ارتكاب المخالفة و مكانها .

فجهاز الرادار يعتبر اداة فعالة لردع السواق الذين يفرطون في السرعة و لا يلتزمون بالحدود القصوى القررة و بذلك يساعد هذا الجهاز على التقليل من هذه المخالفات الخطيرة التي تتسبب في وقوع حوادث مؤلمة[1] .

**ب-جهاز ضبط السرعة :**

يوجد جهاز أكثر تطور يسمى "ضابط السرعة " يعمل وفق شبكة الإصال عن طريق قمر صناعي ، حبث يحدد سرعة المركبة تبعا للمناطق التي تمر بها و التي تختلف حدود السرعة المسموح بها من منطقة عمرانية إلى طرق وطنية أو طرق سيارة ، كما يقوم هذا الجهاز بتسجيل مدة السياقة و السرعة التي تمت بها وفترات الراحة و يمكن أن تراقب المركبة عن بعد ، و هذا الجهاز هو في طور التجربة و الإختبار لدى بعض الدول المتقدمة.

**ج- غرفة مراقبة المرور :**

[1]- الهاشمي بوزيد بوطالبي و اخرون , التجارب العربية و الدولية , الطبعة الاولى , دار الحامة للنشر و التوزيع , الرياض , دون سنة نشر , ص 130.

هي عبارة عن مركز لمراقبة حركة السير عبر المدينة و تسييره ، وهي مزودة بأجهزة حديثة تسمح بملاحظة و مراقبة الحركة عبر كل الشوارع ، و التدخل في الوقت المناسب لتوجيه حركة السير و فك الإنسدادات و ضمان السيولة ، ولا تخلو مديتة حديثة من مثل هذه الغرفة لأتها أصبحت من الآليات الضرورية لتعزيز تدابير السلامة المرورية.[1]

و فيما يتعلق بجمع المعلومات فإنه عند وقوع أو حدوث شيء ما يستطيع مشغل مركز المراقبة الحصول على المعلومات بسرعة ، فالجهاز الفني الذي يخدم هذا الغرض ينبغي أن يكون مصمما بدقة و منسقا في المراقبة على أن يؤخذ في الإعتبار وجود عدد من الأماكن التي يتم فيها التشغيل ، لتوفير التشغيل بكفاءة بين رجل المراقبة و الجهاز الفني.[2]

**د- جهاز تحديد السرعة :**

من أهم الأجهزة التي تزود بها المركبات الثقيلة جهاز " تحديد السرعة" و الذي يمنع السائق من تجاوز الحد الأقصى من السرعة المسموح بها ، فالمركبات الحديثة أصبحت تجهز بهذا الجهاز من المصنع ، حيث صار من التجهيزات المدمجة بالمركبة بعد أن كان جهاز إضافي يقتنى و يركب.[3]

فإستعمال جهاز تحديد السرعة أصبح إجباري لدى الكثير من البلدان ، فمثلا بالجزائر أصبح تركيب هذا الجهاز إجباري في مركبات النقل الجماعي و بعض مركبات نقل البضائع طبقا لأحكام المادة 49 من قانون المرور 01-14 المعدل و المتمم و المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنه على أنه " يجب أن تكون كل مركبة نقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي مع الحمولة 3500 كلغ ، وكل مركبة نقل الأشخاص تشمل على أكثر من 15 مقعدا ، مجهزة بجهاز مراقبة و تسجيل السرعة تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" .[4]

**ه-كاميرات التصوير و الفيديو :**

[1] الهاشمي بوزيد بوطالبي ،مرجع سابق ، ص 131.

[2] مهدي جدادوة , سميرة فارح , دور الاعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون , تخصص قانون عام (منازعات ادارية) , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة 08 ماي 1945 قالمة , الجزائر , ص37 .

[3] مهدي جدادوة , سميرة فارح ، مرجع سابق ص37

[4] الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة المؤرخة في 19 غشت سنة 2001.

إن إستعمال هذه الأجهزة يساعد على مراقبة حركة المرور ورصد المخالفين ،فهي تؤدي دورا فعالا في تنظيم حركة المرور ،وهي بذلك تساهم في رفع مستوى السلامة المرورية [1]

كما يمكن الإستعانة بكاميرات تصوير المركبات المخالفة لمدلول الإشارة الضوئية الحمراء لمواجهة القصور المتمثل في الإمكانيات البشرية حيث يتعذر تعين رجل المرور بكل تقاطع لمدة 24 ساعة لذلك كان لابد من البحث عن وسيلة حديثة ومتطورة لمواجهة مثل ذلك القصور .

## الفرع الثاني :اجراءات التوقيف وتوضيح نوع المخالفة

يقوم الاعوان المؤهلين على مستوى الطرقات سواء الوطنية او الحضرية بالرقابة المرورية بمراقبة أي نوع من المخالفات التي يمكن ان تكون سبب لحادث مرور .[2]

ويترتب على أعمالهم مجموعة من الإجراءات نتناول من بينها :

### أولا: اجراءات التوقيف

**توقيف السيارات:** هو إجبار السائق بصفة وقائية في حالة ارتكاب مخالفة على ترك المركبة في عين المكان أو قرب مكان إثبات المخالفة وإذا كان السائق غائب يمكن أن تكون المركبة موضوع توقيف حادي بوسائل ميكانيكية وتبقى المركبة طوال مدة توقيفها مسؤولية سائقها أو مالكها .[3]

ويمكن الأمر بالتوقيف من قبل أعوان الشرطة القضائية أو ضباطها المؤهلون لهذا الغرض ، عندما يلاحظون ضرورة لإتهاء المخالفات كـــــ:

- إفتراض أن السائق في حالة سكر.
- عندما تبدو على السائق علامات العياء البين ولاسيما النوم.
- عندما تكون الحالة السيئة للمركبة ووزنها وحمولتها بالنسبة لكل محور أو شكلها وطبيعتها وانعدام تجهيزها بالمكابح أو الإنارة خطر على مستعملي الطريق وعلى سلامة الطريق.

[1] الهاشمي بوزيد بوطالبي ،مرجع سابق ، ص130.
[2] مهدي جدادوة ، سميرة فارح ،مرجع سابق ص41 .
[3] http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_498.html

- عندما لا يستطيع السائق إثبات رخص للنقل والاستئناف.
- عندما تسبب المركبة أو حمولتها تخزينا للحريق أو ملحقاتها.

[1]
- عندما يكون السائق في وضعية مخالفة لاحكام المادة4 التي تتعلق بإمكانية هذا السائق بالمناورة.

عند ملاحظة القائم على تنظيم المرور فانه يقوم بتوجيه اشارة يدوية للسائق او عن طريق الكشاف الضوئية (الحمراء) لكي يتوقف على حافة الطريق مع ضمان عدم خلق الازدحام او اعاقة حركة المرور او عرقلة السير ثم يقدم العون (شرطي او دركي ) التحية على السائق محل التوقيف ويطلب منه الوثائق الادارية للسيارة والمتمثلة في

*رخصة السيارة

*البطاقة الرمادية

*شهادة التامين

*شهاد المراقبة التقنية

اين يقوم عون الامن بتفحصهم والتاكد من صلاحيتهم ومدى مطابقتهم مع المركبة ثم بعدها يعلم السائق عن المخالفة.[2]

**إستمارة التوقيف** :طبقا لنص المادة 295 من المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق[3]، تضم إستمارة التوقيف البيانات التالية :

- تاريخ وساعة التوقيف
- المكان الذي تم فيه
- المخالفة التي تسببت فيه

[1] أنظر المادة 289 من المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 2004.

[2] http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_498.html

[3] الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 2004.

- عناصر التعرف على المركبة
- البطاقة الرمادية
- اسم ولقب وعنوان مرتكب المخالفة
- أسماء وصفات ووظائف الأعوان الذين حرروها ومقر إقامة ضابط الشرطة القضائية المؤهل لرفع الإجراء.

**مدة التوقيف** : مدته محددة قانونا ب 48 (سا )كحد أقصى، وفي حالة ما إذا لم يثبت السائق إنتهاء المخالفة في هذا الأجل، يمكن لضباط الشرطة القضائية تحويله إلى الوضع في المحشر، أما مدة التوقيف المادي فلا تتعدى 6 ( ساعات)، لكن في كل الأحوال لا يجوز إستمرار التوقيف بعد زوال الظروف المسببة له، خاصة بالنسبة للحالتين 1 و 2 من المادة 289 من المرسوم التنفيذي 04-381، حيث يمكن للمركبة أن تتابع طريقها بمجرد أن يتولى سائق كفؤ سياقتها وأيضا بعد أن يصبح السائق أو المركبة لا يمثلان أي خطر على مستعملي الطريق الآخرين.[1]

**وجهة الإستمارة** نصت المادة 297 من المرسوم التنفيذي 04-379 : تحرر في أربعة نسخ يتم توزيعها على النحو التالي:

- نسخة إلى مرتكب المخالفة
- نسخة إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى المصلحة
- نسخة إلى الجهة القضائية المختصة تحمل ملاحظة إنهاء الإجراء مع محضر المخالفة في أقرب الآجال، يذكر فيه بصفة موجزة الظروف و الشروط التي أدت لاتخاذه،
- نسخة إلى الوالي المختص إقليميا، عندما يمكن أن تؤدي المخالفة إلى إيقاف رخصة السياقة [2].

وللإشارة فإن المسؤولية عن المركبة طيلة مدة التوقيف تبقى على عاتق سائقها أو مالكها، وفي جميع الحالات يمكن للمركبة أن تسير بمجرد إنتهاء المخالفة ما بين مكان التوقيف ومقر السلطة المعنية لإنهاء الإجراء بموجب نسخة من إستمارة التوقيف[3].

[1] أنظر المادة 290 من المرسوم التنفيذي 04-381 السابق الذكر.
[2] أنظر المادة 296 من المرسوم التنفيذي 04-381.
[3] أنظر المادة 287 من المرسوم التنفيذي 04-381.

ونصت المادة 102 من الأمر 09-03 المؤرخ في22 يوليو سنة 2009[1]، أنه عندما يتعذر على مرتكب المخالفة إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني، فيما عدا حالة دفع غرامة جزافية فإنه يمكن توقيف المركبة حتى يتم دفع كفالة يحددها وكيل الجمهورية لأحد محاسبي الخزينة.

## ثانيا: توضيح نوع المخالفة

بعد توقيف المخالف لقواعد المرور يقوم العون المؤهل (شرطي او دركي ) بتوضيح المخالفة وفي هذه الحالة يحرر له محضر مخالفة فيقوم اما بسحب رخصة السياقة او تحرير غرامة جزافية او اخاذ اجراء اخر بتوقيف المركبة وتحويلها الى حضيرة السيارات التابعة للبلدية او الولاية مكان وقوع المخالفة وذلك حسب درجة المخالفة المرتكبة ثم يستمع لاقواله بمحضر رسمي بارساله للجهات القضائية .[2]

**في حالة حادث مرور:**

**أ)-إذا وجدت خسائر بشرية:**

1- حضور طبيب.

2- حضور وكيل الجمهورية.

3- خروج الشرطة العلمية(مصلحة تحقيق الشرطة لاخذ الصور).

4-وضع مخطط لمكان الحادث موضح فيه اتجاه السيارة أو السيارات والضحية.

5- وضع أعوان في كل مكان الحادث وهذا لتنظيم حركة المرور.

6- تغطية الجثة.

7- دراسة مكان وقوع الحادث أي معرفة لوحات إشارة المرور الموجودة في عين المكان.

8- مراقبة الأوراق الخاصة بالسيارة(رخصة السياقة،البطاقة الرمادية،ورقة التأمين).

9- الكشف عن هوية الضحية.

10- عدم تحريك السيارة والضحية من مكانها حتى تقوم بقياس المسافة الموجودة بين السيارة والأرضية ومعرفة اتجاه السيارة من اليمين إلى اليسار أو العكس، كذلك الأمر بالنسبة للضحية.

11- كتابة محضر سماع.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة 29 يوليو 2009.

[2] مهدي جدادوة ، سميرة فارح ، مرجع سابق ص 42 .

12- كتابة التقرير.

13- إشعار الحماية المدنية لنقل الجثة والجرحى إلى المستشفى.

14- إرسال الملف إلى المحكمة مرفوق بالصور والمخطط.

ب)-**إذا وجدت وجود خسائر مادية:** لا تتدخل الشرطة.[1]

[1] http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_498.html

**خلاصة الفصل الأول :**

و كنتيجة فإن حوادث المرور بصفة عامة ناجمة عن المخالفات المرورية ، و التي تحدث بسبب أخطاء متعلقة بالمركبة أو الطريق ، أو السائق الذي هو السبب الرئيسي لعدم تنفيذه الأنظمة و التعليمات.

و بإستقراء النصوص القانونية ، نجد أن المشرع الجزائري صنف المخالفات المرورية بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و ذلك ضمن مادته 06 التي تنص على أنه تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (4) درجات : من 2000دج ، 2500دج، 3000دج ، إلى غاية 5000دج .

و للحفاظ على أمن الطرقات يقوم بمعاينة المخالفات المرورية الأعوان المؤهلين ذلك لما نصت عليه المادة 130 من القانون 01-14 المعدل و المتمم نجدها تنص على أنه تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون من طرف ضباط الشرطة القضائية و الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني و محافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني و ذلك بموجب محضر يحرر من طرفهم، و نصت المادة 131 و المادة 132 من القانون 01- 14المعدل والمتمم على فئتي مهندسي الأشغال العمومية و رؤساء المناطق و الأعوان التقنيين للغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها ، كما أشارت المادة 134 من نفس القانون على فئة مفتشو النقل البري و أخيرا فئة شرطة المدينة و العمران.

كل هؤلاء يسهرون على حماية أرواح الناس و ممتلكاتهم من خلال تطبيق الجزاءات التي نص عليها القانون.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني

## الجزاءات المرورية

أقر المشرع في قانون المرور بأن كل شخص يقوم بفعل مخالف للقواعد القانونية، وجب معاقبته وفقا للجزاءات التي جاءت بها قواعد حركة المرور، لدا فمن ثبتت مسؤوليته عن جريمة من الجرائم المرورية المحددة في قانون المرور، ينبغي أن توقع عليه العقوبة المقررة لها في لقانون،بهدف تحقيق الغرض المرجو من العقوبة وهو الردع الدي من شأنه أن يمس بحق من حقوق الشخص المخالف، سواء بالحبس أو الغرامة [1]

وللغوص أكثر في هدا الموضوع سنتطرق بشيء من التفصيل إلى :

المبحث الأول :ماهية الجزاءات المرورية

المبحث الثاني :إجراءات فرض الجزاء المروري

### المبحث الأول

### ماهية الجزاءات المرورية

يمثل الجزاء عموما رد الفعل الطبيعي إزاء إرتكاب الجريمة[2]، فأي مخالف لقواعد و أحكام قانون المرور يترتب على عاتقه عقوبة تكون منظمة طبعا وفقا لما ينص عليه أحكام قانون المرور، فالمخالفة و العقوبة شيئان متلازمان لايمكن أن تكون مخالفة دون عقوبة و إلا يكون هدا

[1] سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 2009، ص170.

[2] شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة 2013، مصر، ص739.

إخلالا بمبدأ العدالة، و لهدا كان لابد من التعرف على الجزاءات المرورية و دلك ضمن المطالب أدناه :

المطلب الأول : مفهوم الجزاء المروري

المطلب الثاني : أنواع الجزاءات المرورية

## المطلب الأول

## مفهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوم الجزاء

الجزاء هو العقوبة التي يقررها القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا عنه يعده القانون جريمة، و يتمثل الجزاء الذي يتحمله من يثبت ارتكابه جريمة، بهدف تقويمه و منع غيره من الإقتداء به، فجوهر الجزاء الإيلام الذي يعد هدفا مقصودا من أهداف العقاب[3]

لذا سيتم التعرف عن كثب عن الجزاء المروري في هذا المطلب في الفروع أدناه:

**الفرع الأول: تعريف الجزاءات المرورية**

**أولا : التعريف الفقهي للجزاء**

يميز جانب من الفقه بين مفهومين للجزاء تبعا للزاوية التي ينظر منها إليها :

الأول :من زاوية قانون العقوبات، ومؤداه أن العقوبة هي" جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من يثبت مسؤليته عن الجريمة ".

ويقوم هذا التعريف على أساس قانوني، بمعنى أنه ينظر إلى العقوبة كجزاء مطبق بالفعل في التشريع الوضعي ويبرز خصائصها القانونية

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (قسم عام )، النظرية العامة للجريمة، المسؤلية والجزاء الجنائي، دون دار نشر، دون طبعة، 1998، ص205.

أما الثاني: فهو من زاوية علم العقاب والعقوبة وفقا له هي "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها "ويوضح هذا التعريف جوهر العقوبة ويحدد عناصرها ويبين الإرتباط بينها وبين الجريمة [4]

**ثانيا :التعريف القانوني للجزاء المروري**

بالرجوع إل النصوص القانونية المرورية نجدها لم تعرف الجزاء كمفهوم عام، بل تطرقت إلى أنواع المخالفات والعقوبات التي تتناسب معها.

فالمشرع لم يوضع تعريف قانوني صريح للجزاء في النصوص القانونية الخاصة بالمرور و عليه نستخلص أن الجزاء هو العقوبة التي تسلط على المخالف للقانون سواء بفعل يجرمه هذا الأخير أو الإمتناع عن فعل بحيث يعتبر الجزاء الأداة القانونية لردع المخالفين.

**الفرع الثاني : خصائص الجزاءات المرورية**

**أولا : شرعية الجزاء المروري**

ومعنى شرعية الجزاء أنه يخضع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و مؤدى هذا المبدأ أنه "لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون ". و من أهم نتائجه أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وبناءا عليه لا يجوز للقاضي أن يوقع على الجاني عقوبة لم ينص عليها القانون و لا يجوز أن يحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى أو تقل عن الحد الأدنى الذي حدده القانون[5]

**ثانيا: شخصية الجزاء المروري**

[4] – شريف سيد، المرجع السابق، ص748.

[5]شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص752

يقصد بشخصية الجزاء أنه لا يوقع إلا على من يثبت أنه قد إرتكب الجريمة، سواءا بوصفه فاعلا لها أو شريكا فيها و لا يجوز أن تمتد إلى شخص آخر أي كانت درجة قرابته أو صلته بالمتهم ما دام لم يساهم معه في إرتكاب الجريمة [6]

**ثالثا : المساواة في العقوبة**

و يراد بها أن العقوبة التي يقررها القانون كجزاء على إرتكاب الجريمة تطبق على كل من يرتكب هذه الجريمة أي كان وضعه أو مركزه الاجتماعي و ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، مع ملاحظة أن المساواة في العقوبة لا تعني ضرورة النطق بنفس العقوبة على جميع الجناة الذين يرتكبون الجريمة المقررة من أجلها.

**رابعا : معقولية العقوبة**

إن قواعد العدالة تقضي بالضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع الجسامة المادية للجريمة و درجة الإثم المتوافر لدى الجاني فضلا عن الظروف الشخصية لهذا الأخير.

**خامسا : العقوبة لا توقع إلا بحكم قضائي**

و معنى ذلك أن السلطة القضائية وحدها هي المختصة لتوقيع العقوبة وفقا لإجراءات معينة حددها القانون، بعد التثبت من نسبة الجريمة إلى المتهم، و توافر مسؤليته عنه، و الصفة القضائية للعقوبة تعتبر من أهم خصائصها، و تمثل ضمنتة هامة للحريات الفردية و تحقيق العدالة [7]

## المطلب الثاني

## أنواع الجزاءات المرورية

[6] شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص752

[7] شريف السيد كامل، المرجع نفسه، ص754 ص755 ص758

تختلف الجزاءات المرورية باختلاف الزاوية التي ننظر منها فحسب موضوعها نجد الجزاءات التي تمس مستعملي الطرقات والجزاءات التي تمس المركبات ، وحسب الجهة التي توقعها نجد الجزاءات الادارية التي توقعها الادارة المرورية والجزءات القضائية التي يوقعها القضاء، وحسب طبيعتها نجد الجزاءات المرورية المالية وأخرى غير مالية، ومهما اختلف فإنه يمكن اعتماد التقسيم الآتي بيانه:

الفرع الأول: جزاءات إدارية

الفرع الثاني: جزاءات قضائية

**الفرع الأول : الجزاءات الإدارية**

أصبح الجزاء الإداري طريقا مألوفا لتطبيق القانون، كما صار ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن في الحياة اليومية الإدارية، بين واجب الإدارة في أداء دورها في تطبيق القانون، وحق الأفراد في التمتع بما يكفل لهم من حقوق و هذه المعالم و الأهداف هي التي تحدد ذاتية و إستقلالية العقوبة [8].

فالجزاءات الإدارية العامة تصدر عن الإدارة بقرار إداري فردي و لا يعد ذلك تعديا على إختصاص القضاء، و تماشيا مع ذلك تمتلك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات حال ممارستها لنشاطها بوصفها سلطة عامة في حالات محددة و ذلك في بعض الجرائم المرورية قليلة الأهمية[9].

**أولا : الجزاءات الإدارية المالية [10]**

[8] كتون بومدين، العقوبة الإدارية و ضمانات مشروعيتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص10

[9] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة نشر، ص11

[10] انظر الملحق رقم 05

تعتبرالجزاءات المالية من أهم صور الجزاءات الإدارية المرورية والتي تأتي في مقدمتها الغرامة الإدارية ،حيث أنه أوسع صور الجزاءات تطبيقا ،وتعتبر الغرامة أنسب الجزاءات للجرائم والمخالفات ذات الطابع المالي والإقتصادي[11]

الجزاء الإداري المالي يدور حول الذمة المالية، حيث يخول فرض الجزاء المالي الإداري للإدارة التي تعمل على مواجهة أي خرق. و بالعودة إلى النظام القانوني الجزائري نجد أن الجزاءات الإدارية المالية، تجد مجالها الخصب في عدة قوانين نذكر منها على سبيل المثال : قانون الضرائب، قانون المنافسة [12]و قانون المرور [13].

و من بين الجزاءات الإدارية المالية الأكثر شيوعا هي الغرامة الإدارية و المصادرة الإدارية.

1-الغرامة الإدارية:

الغرامة صورة من صور كثيرة من العقوبات الإدارية التي نصت عليها التشريعات الإدارية العقابية المختلفة والتي تأخذ بالنظام القائم على وجود عقوبات عديدة يمكن إدراجها ضمن القوانين الغير الجنائية .[14]

[11]صدوق أمينة، مداخلة بعنوان الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية المرورية ، يوم دراسي حول قانون المرور الجديد أمل أم قانون مثير للجدل ،جامعة قالمة 8 ماي 1945 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 2017.

[12]قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25يونيو سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية العدد36.

[13]الأمر رقم 09-03مؤرخ في 29رجب عام 1430 المواغق 22يوليو سنة 9009 ، يعدل ويتمم لبقانةن 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

[14]صدوق أمينة ،مرجع سابق ،ص170.

ويقصد بالغرامة الإدارية كل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل المقترف [15]كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية والضربية والمرورية مع الإحتفاظ بحق الفرد في الطعن أمام القضاء على الضرر الصادر بغرض الغرامة [16]

كما تعد أيضا قرار إداري معبأ بسلطة البت والتقرير التي تسمح للإدارة بضبط الموقف، والفصل في مسألة ما، ووضع حل لها وهي بصورة آلية تعتبر قرارا تنفيذيا يبدأ في إنتاج آثاره بسرعة نظرا لتمتعه بإمتياز الأولوية [17]

على الرغم من أن الغرامة الإدارية تصدرها الإدارة المختصة، وهي التي تحدد مقدارها وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، أما الغرامة الجنائية فلا تقرر إلا عن طريق القضاء[18].

لاتأخذ الغرامة الإدارية بظروف المخاطب بها أو سوابقه، وعليه فهي تختلف عن نظريتها الجنائية، فهي تهتم بعنصر الردع أكثر من إهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية، ومع ذلك فلا بد من توافر عنصر التناسب بين الغرامة والخطأ[19].

لا يرد عليها وقف التنفيذ على خلاف الغرامة الجنائية ومع ذلك ووفقا للقواعد العامة، يمكن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الأمور المستعجلة لحين الفصل في الطعن على القرار الإداري الصادر بالغرامة أما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري فقد أقر بأن القرارات

---

[15]عطية مهنا، الغرامة كبديل عن الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز القومي للسجون الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2004.

[16]مهدي عبد الرؤف، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية المدنية، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، 1987، ص299.

[17]عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد الأول، 1995، ص56.

[18]مهدي جدادوة، سميرة فارح، مرجع سابق، ص51.

[19]حسين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص343.

الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها مالم يضع القضاء حدا لنفاذها[20]. حيث تنص الماة 66 من القانون 05-17 على أنه يعاقب على المخالفات من الدرجة الأولى بغرامة جزافية تقدر ب 2000 دج و من الدرجة الثانية ب 2500 دج و من الدرجة الثالثة ب 3000 دج

*موقف المشرع الجزائري من الغرامة المالية :

فيما يخص المشرع الجزائري فنجده يتماشى وموقف المشرع الفرنسي حيث أنه على الرغم من عدم تبني كل منهما لنظام قانون العقوبات الإداري ،إلا أن المشرع الجزائري يستعين بالغرامة الإدارية في مواضع مختلفة وذلك كطريق أصلي لمواجهة بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح على نحو يظهر معه إهتمام المشرع الجزائري بتوظيف هذه الجزاءات الإدارية خاصة بعد إتجاه المشرع في الآونة الأخيرة إلى إنشاء بعض للجان الإدارية المستقلة ومنحها سلطة فرض الجزاءات الإدارية على كل من يخالف الأنظمة القانونية واللوائح المعمول بها ،وبالعودة إلى أحكام قانون المرور 17-05 نجده ينص صراحة على الغرامة المالية.

ويعد هذاالنص إعترافا صريحا من المشرع الجزائري على إعتماده على الجزاءات الإدارية المرورية ومنح جهة الإدارة هذه السلطة بغية تنظيم أحدأوجه نشاطها المتمثل في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وبالعودة إلى الغرامة الإدارية في قانون المرور 17-05 المؤرخ في 16فبراير 2017 نجده ينص عليها في القسم الأول من الفصل السادس تحت عنوان المخالفات و العقوبات [21]

[20]محمد عثماني، الغرامة الإدارية كآلية بديلة عن العقوبة الجنائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص14

[21]صدوق أمينة ، مرجع سابق ،ص172

2-المصادرة:

تجدر الإشارة إلى المصادرة التي تأخذة شكل عقد بين طرفين وما هي في الحقيقة إلا إملاء لإرادة طرف على طرف آخر، وهو يمثل نوعا من عقود الإذعان ومع أن الأمر يتعلق بالاتفاق بين الإدارة والشخص المعاقب، إلا أنه يصدر بقرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري [22]، ويكون في حال المركبات التي توضع في المحشر وال يعود إليها أصحابها لأخذها فالمادة 106 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها تنص على : "لا يجوز أن تسحب المركبات التي لا تسمح حالتها بالسير وفقا للشروط العادية للأمن من المحشر ، إلا من خلال مصلحين يكلفهم أصحاب المركبات بالقيام بالتصليحات الضرورية .

في حالة الخلاف بشأن المركبة يتم تعين خبير وفقا للشروط التي يحددها التنظيم .

وإذا أثبت هذا الخبير أن المركبة ليست في حالة تمكنها من السير وفقا للشروط العادية للأمن، فإنه يحدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها ."

ثانيا :الجزاءات غير المالية

تعد الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق أقصى في وقعها من الجزاءات المالية بصفة عامة، ولهذا فإن تبرير سلطة الإدارة في توقيع جزاءات أدارية ذات طبيعة مقيدة أو مانعة للحقوق يبدو صعبا وعسيرا بالمقارنة مع تبرير سلطتها في فرض جزاءات إدارية مالية. [23]

[22] محمد سعيد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص118

[23] مهدي جدادوة، سميرة فارح، مرجع سابق، ص53

فالجزاءات الإدارية المرورية غير المالية وإن كان يترتب عليها خسائر مالية إلا أنها لا تهدف بالطبع لذلك ،وإنما تهدف لوقف وردع المخالفين وعقابهم على ما إرتكبوا من مخالفات المرور[24]

وعليه سيتم التركيز على عقوبتين غير ماليتين وتتمثل الأولى في الإحتفاظ بالتراخيص أو إلغائه وتوقيف المركبات ووضعها في المحشر

1/الإحتفاظ بالتراخيص :

يعد الإحتفاظ بالتراخيص جزاء، أي كانت طبيعته، توقعه السلطة القضائية أو الإدارة على كل من يمارس النشاط الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين والتنظيمات، وقد يمثل الإحتفاظ بالترخيص في إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة.[25]

ويجد الإحتفاظ بالترخيص مجاله الرئيسي في مواد المرور، حيث يكون للسلطة الإدارية أن تقرر الإحتفاظ برخصة السياقة في حالات محددة بنص القانون. [26] ، وبصدور التعديل الأخير لقانون المرور بموجب القانون رقم 17-05 السابق الذكر تم احلال مسألة سحب النقاط من الرخصة بالنقاط بدل الاحتفاظ برخصة السياقة وإن كان لم يطبق بعد إلا أنه هذا ما سيتم العمل به بعد أن يصبح هذا القانون حيز التنفيذ . وهذا ما تنص عليه المادة 08 في فقرتها الثانية والثالثة من القانون السالف الذكر على أنه :"يخصص لرخصة السياقة رصيد

[24]صدوق أمينة ،مرجع سابق ،ص174.

[25]أيمن مصطفى محمد، النظرية لقانون العقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، ص246

[262626]مهدي عقون، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص25

نهائي من النقاط يحدد بأربع وعشرين (24)نقطة ويتم تخفيضهبقوة القانون في حالة ما إذا إرتكب صاحب الرخصة مخالفة تم بموجبها النص على هذا التخفيض ، ويضاف إلى هذا التخفيض سحب أخر للنقاط في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المطابقة لإحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ."

بمعنى أن قانون المرور يعد من أكثر القوانين التي تبيح للإدارة إستعمال سلطتها أو في مجال الإحتفاظ برخصة السياقة في مواجهة الأفراد الذين لا يحترمون قواعد المرور، التي من شأنها أن تحافظ على أمن وسلامة مستعملي الطرق العمومية [27].

وبالرجوع إلى قانون المرور رقم 17-05 المؤرخ في 16فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، فإنه قد تضمن جزاء الإلغاء أو التعليق أو عدم صلاحية وذلك من خلال المادة 08 مكرر حيث تنص على :"يمكن أن تكون رخصة السياقة محل تعليق، أو إلغاء، أو عدم صلاحية وفق الأشكال المقررة بموجب أحكام القانون [28]

وبالرجوع للقانون رقم 01-14نجده ينص على جزاء الإلغاء والإحتفاظ بترخيص المركبة وذلك من خلال المادتن 54و56 حيث تنص المادة 54على أنه :"مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 60أدناه يمكن أن يكون إيقاف رخصة السياقة وإلغائها وكذا منع

[27]إبتسام قرفي، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2012-2013، ص33

[28]المادة 08 مكرر من القانون رقم 17-05مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ،يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها ،جريدة رسمية العدد12.

تسليمها مع العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها من طرف المحاكم والمجالس القضائية ويمكن الحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية كتدبير وقائي

في حين تنص المادة 56من نفس القانون على أنه :"مع مراعاة أحكام المادتين 55و60 من هذا القانون يتم الإحتفاظ فورا برخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 15 يوما في الحالات المنصوص عليها في المواد 25، 26، 27 من هذا القانون من طرف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 84".[29]

2/توقيف المركبات ووضعها في المحشر :[30]

كل مخالف لقواعد حركة المرور والوقوف المنصوص عليها في قانون المرور يكون عرضة هو ومركبته للتوقيف أو وضعها في الحشر، بموجب قرار إداري بهدف تنظيم حركة المرور وتجنب الفوضى.

-توقيف المركبات :

يقصد به إجبار السائق بصفة وقائية في حالة إرتكاب مخالفة منصوص عليها في المادة 291من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 على ترك المركبة في عين أو قرب مكان إثبات المخالفة مع الإمتثال للقواعد المتعلقة بالوقوف وهذا كإجراء وقائي، وإذا كان السائق غائبا يمكن أن تكون المركبة موضوعة توقيف مادي بوسائل ميكانيكية كعملية تسبق وضعها المحتمل في المحشر [31]

وللتوقيف طريقتين سيتم التطرق إليهما في حالة حضور السائق وفي حالة غيابه :

[29]المادة 56من المادة 54من القانون 01-14المؤرخ في 19 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتنها وأمنها المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج ر العدد46..

[30] انظر الملحق رقم 03

[31]أنظر المادة 278من المرسوم التنفيذي رقم 04-381.

*توقيف المركبة في حالة حضور السائق :طبقا لأحكام المادة 121من القانون 01-14 السالف الذكر، يمكن إتخاذ قرار توقيف السيارات ووضعها في المحشر في الحالات المحددة في المواد من 288 إلى 311 من المرسوم التنفيذي 04-381[32]

حيث يتم إجراء التوقيف وذلك عندما يكون السائق على متن مركبة سواء كانت في حالة سير أو وقوف على النحو التالي :[33]

تحرير إستمارة التوقيف وتسليم نسخة منها إلى السائق مقابل سحب بطاقة ترقيم المركبة (البطاقة الرمادية )، وتحرير محضر مخالفة إن وجدت ثم دعوته إلى وضع المركبة طبقا لقواعد التوقيف [34]

ويمكن للموظفين والأعوان المؤهلين إصدار أمر بالتوقيف وأن يتخذوا أي إجراء لوضع المركبة في حالة توقيف عادي في المكان الذي يعينونه بدلا من الإستعانة بسائق كفء [35]

*توقيف المركبة في غياب السائق :يتم توقيف المركبة عندما يكون السائق غير متواجد بالقرب من مكان وقوف المركبة عن طريق التوقيف المادي للمركبات، وذلك بإستعمال وسائل ميكانيكية كعملية تسبق وضعها المحتمل في المحشر و التي تتمثل عادة في ملقط التوقيف للسيارات [36]

و حالات التوقيف نصت عليها المادة 289 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 و مدة التوقيف محددة قانونا بثمانية و أربعين (48) ساعة كحد أقصى، و في حالة ما إذا لم يثبت سائق المركبة

[32]أنظر نص المادة 121 من القانون رقم 01-14 .

[33] انظر الملحق رقم 02.

[3434]محمد السعيد كموش، توقيف المركبات ووضعها في المحشر طبقاللقانون و للواقع العملي، وزارة الداخلية، المدرسة العليا للشرطة، الدفعة الأولى 2007، الجزائر، ص03.

[35]أنظر نص المادة 290 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381.

[36]محمد السعيد كموش، مرجع سابق، ص 04 .

إنتهاء المخالفة في هذا الأجل يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحول التوقيف إلى الوضع في المحشر، أما مدة التوقيف المادي فلا تتعدى ست (6) ساعات [37] و في كل الحالات لا يجوز إستمرار التوقيف بعد زوال الظروف المسببة له، و بعد أن يصبح السائق أو المركبة لا يمثلان أي خطر على مستعملي الطريق الأخرين مع العلم أنه إذا كان قرار التوقيف صادرا عندما يفترض أن السائق في حالة سكر أو عندما تبدو عليه علامات التعب الواضحة فإنه يمكن للمركبة أن تتابع طريقها بمجرد أن يتولى سائق كفء سياقتها[38]

-الوضع في المحشر :

و يقصد به نقل المركبة من مكان وقوفها إلى مكان تعينه السلطة المختصة قصد حجزها فيه إلى غاية إصدار السلطة قرار بشأنها [39]

و يتم الوضع في المحشر على طريقتين :

*وضع المركبة في المحشر بحضور السائق : إستنادا إلى محتوى المادة 305 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 يمكن أن يتم نقل المركبة من مكان توقبفها إلى مكان الوضع في المحشر من مالك المركبة أو سائقها، و في حالة رفض القيام بذلك فإنه يتم نقل المركبة بوسائل الإدارة أو بكل وسيلة على نفقة المالك حسب نص المادة أعلاه [40]

*وضع المركبة في المحشر في غياب السائق : تحدد المادة 123 من القانون رقم 01-14 أنه بناءا على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، يمكن لرجال السلطة المرتدين البدلة و أعوان الدرك الوطني المؤهلين قانونا بإثبات المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطريق

[37] أنظر المادة 02/276 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381

[38] أنظر نص المادة 06/287 من نفس المرسوم التنفيذي.

[39] أنظر المادة 288 من نفس المرسوم .

[40] أنظر المادة 305 من نفس المرسوم .

بمحاضر، أن يقوموا في حال غياب السائق بنقل المركبة بحضورهم إلى المحشر و ذلك بإستعمال وسائل الدفع الذاتية التي تتوفر عليها المركبة، أو بوسائل الإدارة وفقا للمادة 305 من المرسوم التنفيذي 04-381 حيث تكون النفقات على عاتق المالك [41]

و تنص المادة 307 من نفس المرسوم على أنه لايكمن أن تتوقف عمليات نقل المركبة متى شرع فيها و لا يمكن إرجاعها إلى مالكها إلا بعد إنهاء إجراءات الوضع في المحشر و قضاء المدة المقررة [42]

مدة الوضع في المحشر : طبقا للمادة 299 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 فإنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في المحشر في جميع الحالات عشر (10) أيام، غير أنه يمكن تمدد بالنسبة للمركبات التي تتطلب أشغالا تعتبر ضرورية، إلى أن يقدم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال المأمور بها [43]

الفرع الثاني :الجزاءات القضائية

فالجزاء القضائي هو عقوبة تسلطها الجهات القضائية على كل من يخالف القانون وسنتطرق في هذا الفرع إلى الجزاء المدني والجزاء الجنائي.

أولا :الجزاء المدني

إن المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث المرور تعد أهم تطبيقات المسؤلية المدنية، فهي تتسبب في وفاة الضحية أو إصابتها بعجز كلي أو جزئي أو أضرار مادية أو أضرار تلحق بذوي الحقوق لذا أقر المشرع نظام التعويض طبقا للأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية

[41]أنظر المادة 123 من القانون رقم 02-14 .

[42]أنظر المادة 307 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر .

[43]أنظر نص المادة 299 من المرسوم التنفيذي 04-381.

تأمين ونظام التعويض عن الأضرار، والقاضي ملزم بأن يتقيد في حساب مقدار التعويض بما نص عليه القانون.

ويتم تقدير التعويض كونه مقرر لجبر الأضرار الناتجة من حوادث المرور سواءا مادية أو جسمانية [44]

إشترط المشرع جملة من الشروط جملة من الشروط حتى ينتج التعويض، وهي أن تكون الجريمة قد وقعت من طرف سائق المركبة ن وتثبت محاضر المعاينة التي يجريها الأعوان المؤهلون بإتباع الإجراءات التمهيدية، أما الإجراءات الإدارية تتمثل في تحرير محضر تكليفي للطبيب والحماية المدنية ومصلحة حفظ الجثث ثم ترسل إلى وكيل الجمهورية ليكيف الوقائع لإحالة القضية إما لقسم المخالفات طبقا لأحكام المادة 442 قانةن عقوبات أو لقسم الجنح، وأن يكون الضرر محقق وأن يكون التعويض مقدر نقدا تبعا لجدول التعويضات ويكون في شكل إيراد مرتب، أو دفعة واحدة، أن تتولى جهة دفعه حسب معايير تقدير التعويض [45].

ثانيا :الجزاء الجنائي

نظرا لأخطار المخالفات المرورية تم وضع قواعد تنظيم المرور في الطرق، وتقرير الجزاءات المناسبة الواجب تتطبيقها على مرتكبيها [46]

---

[44]شريف الطباخ، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، (دط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص190.

[45]نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بفانون المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2016، ص31 .

[46]عثمان عبد الرحمان السيد، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط والجمهور في مدينة الرياض، أطروحة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2004، ص30.

للحفاظ على الأمن والسلامة العامة ولحث مستعملي الطريق على الإنسياع لها، وعلىوجه العموم سيتم التطرق إلى نقطتين الأولى الجزاءات المقررة للمخالفات والثانية الجزاءات المقررة للجنح.

1-الجزاءات المقررة للمخالفات :يعاقب على المخالفات المرورية بغرامة جزافية محددة قانونا، للمخالف أن يتحررمن خطأه من خلال تسديدها طواعية من خلال طابع جبائي بمبلغ الغرامة يوضع على المحضر من خلال مدة محددة من يوم تحريره [47]

وللإشارة فهي مقررة كالتالي :

-مخالفات من الدرجة الأولى ويعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها ب 2000دج والأقصى 2500دج

-مخالفات من الدرجة الثانية يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000دج والأقصى 3000دج

-مخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000دج والأقصى 4000دج

-مخالفات من الدرجة الرابعة يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 4000دج والأقصى 6000دج

ومن أجل التعجيل في تسديدها وتخفيف العمل على الجهة القضائيى إشترط المشرع الإحتفاظ برخصة السياقة وهذا إجراء جديد في تنفيذ المخالفات وهو لا يعتبر عقوبة إنما هو إجراء، الهدف منه إلزام المخالف على التعجيل في تسديدها وبالتالي تقليل تحويل الملفات للعدالة والتي تستغرق

[47] جمال النجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على مدى المبادئ الدولية للمحكمة العادلة، جزء 2، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص456.

وقت طويل للحكم على مرتكبي المخالفات المرورية، فالعقوبة إن لم تكن في آوانها تفقد قيمتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمخالفة تتقادم بمرور سنتين[48]

2- الجزاءات المقررة للجنح :

سيتم التعرض للعقوبات المقررة لكل جنحة بإضافة للعقوبات التكميلية على سبيل المثال كما يلي :

*العقوبات الأصلية :

-جنحة القتل الخطأ : وفقا للمادة 288 قانون عقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1000دج إلى 2000دج

-جنحة الجرح الخطأ : وفقا للمادة 289 قانون عقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500دج إلى 15000دج أو بإحداهما

-الجنحة المتعلقة بالقيادة أو مرافقة السائق المتدرب في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000دج إلى 100000دج وتطبق العقوبة ذاتها عند رفض الخضوع للفحوص المقررة.

-جنحة رفض الإمتثال لإنذار التوقف الصادر من الأعوان والخضوع للتحقيقات تكون الحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشرة شهر وغرامة من 20000دج إلى 30000دج [49].

-الجنحة المتعلقة بالحصول على رخصة السياقة أومحاولة [50]ذلك بتصريح كاذب أو نسخة ثانية العقوبة هي الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20000دج إلى 100000دج وفقا للمادة 223 قانون عقوبات .

---

[48] نبيلة عبدي، مرجع سابق، ص25.

[49] أحمد تيجاني بالعروسي وسايغي محمود، قانون المرور، جزء 1، طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص22.

أما في حالة قيادة دون رخصة صالحة لصنف المركبة فالعقوبة هي الحبس من ستو أشهر إلى سنة وغرامة من 20000دج إلى 50000دج وتطبق نفس العقوبة في حالة القيادة دون رخصة، وأيضا في حالة الإستمرار في القيادة رغم التبليغ بالطرق القانونية بقرار التعليق، الإلغاء أو منع إستصدارها وعلى كل من يرفض ردها إلى العون [51]

*العقوبات التكميلية :

طبقا لنص المادة 4 قانون عقوبات فهي عقوبات لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية وفي قانون المرور هناك عقوبات تكميلية خاصة هي :

-تعليق رخصة السياقة [52]: هي عقوبة جوازية، تقضي بها الجهة القضائية عندما يحال إليها محضر إثبات إحدى المخالفات إضافة للعقوبات الجزائية والمدة المحددة طبقا لنص المادة 98 من الأمر 09-03 بسنة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67-72-74-77-79-82إلى 85-88 وسنتين بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 70-72-73وثلاث سنوات بالنسبة لجنحة القتل الخطأ في المادة 67 و أربعة سنوات في الجنح المنصوص عليها في المواد 68-69-73[53]

-إلغاء رخصة السياقة :عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ ويكون قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين 288و289 قانون عقوبات يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بإلغائها، ومنع المرتكب من الحصول غليها نهائا، وتحديد الحصول على رخصة جديدة عن طريق

---

[50]نبيل صقر، حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص79

[51]نبيلة عبدي، مرجع سابق، ص28.

[52] انظر الملحق رقم 06.

[53]سعيد شنيشن، المسؤلية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص233.

التنظيم [54]، وفي حالة إرتكاب صاحب رخصة السياقة الإختبارية للمخالفات السابقة الذكر، فيتم إلغاؤها، وفي هذه الحالة لا يمكنه طلب الحصول على رخصة جديدة خلال أجل مدته ستة أشهر إبتداء من تاريخ إصدار قرار الإلغاء [55].

## المبحث الثاني

## إجراءات فرض الجزاء المروري

يتطلب لفرض الجزاء المروري كآلية للحد من المخالفات المرورية العديد من الآليات التي تساعد في تحقيق الغاية من وضعها ، لذا لابد من التطرق في هذا المبحث إلى الجهات المسؤولة عن فرضها حتى تحدد الإختصاص الشخصي ،الموضوعي،الزماني و المكاني ،و من ثم

[54] المادة 131 من القانون 01-14 السابق الذكر.

[55] المادة 99 من الأمر 09-03 السابق الذكر .

نتعرف على آثار تنفيذها لنحدد ما إن كانت فعالة أم لا ، و المعوقات إن وجدت ، وذلك لتحقيق سيادة الدولة في الحفاظ على أمن الطرقات و سلامتها.

## المطلب الأول

## إجراءات تنفيذ الجزاء المروري

إن واقع المرور في الجزائر لم تكن مشكلته في النصوص القانونية ، بل كان دائما في مسألة تنفيذ هذه القوانين و تطبيقها على أرض الواقع. لذا كان لابد من تحديد المعايير و الأسس التي تعتمدها سلطات الضبط الإداري المروري ، حتى تتمكن من تنفيذها على الوجه الأمثل.

### الفرع الأول: الجهات المسؤولة عن تنفيذ الجزاء المروري

كقاعدة عامة في القانون ، الإختصاص دائما و أبدا من النظام العام . بمعنى أن النصوص القانونية هي التي تحدد بشكل صريح وواضح لا إجتهاد فيه ، و فيما يخص الجزاءات المرورية فإن الجهات المسؤولة عن فرضها تختلف بإختلاف نوع الجزاء و درجتها ومن بينها نذكر :

**- أولا :الوالي**

نصت المادة 108 من القانون01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل و المتمم على أنه : « يجوز للوالي عندما يحال عليه محضر إحدى المخالفات المبينة في المادة 111 إذا رأى من غير الواجب حفظ الملف أن يصدر بصفة مؤقتة و بعد أخذ رأي لجنة خاصة قرار تعليق رخصة السياقة أو منع إجتياز إمتحانها عندما يكون السائق المعني غير متحصل عليها» .

بالرجوع إلى نص المادة 279 من المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبرسنة 2004[56] والمحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، نجد أن الجهة المختصة بالتعليق المؤقت

[56]جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2004.

لرخصة السياقة أو منع تسليمها هو الوالي لكن بعد أخذ رأي لجنة تعليق رخصة السياقة، والتي تعتبر بمثابة جهة استشارية تبدي رأيها بشأن العقوبات التي تمس رخصة السياقة ولاسيما التعليق المؤقت. ويلاحظ نوع من الخلل بين الأمر رقم 11-12 والسيما المادة 12 منه والتي تخول اختصاص التعليق إلى اللجنة دون أن تذكر الوالي، وبين نص المادة 279 من المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2011 [57]، التي تخول الوالي بالتعليق بعد أخذ رأي اللجنة.[58]

و نصت المادة 285 من المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبرسنة 2004 المعدل و المتمم على أنه :« ينجر عن التعليق المؤقت لرخصة السياقة المقررة من الوالي تلقائيا و حسب الحالة إما سحب رخصة السياقة لمدة معينة أو منع إجراء إمتحانات رخصة السياقة إذا لم يكن السائق حاملا لها.»

**-ثانيا : لجنة تعليق رخصة السياقة**

طبقا لنص المادة 280 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 السابق الذكر فإنه : «تنشأ اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا و يرأسها ممثله.

و تتكون من :

- ضابطا من الدرك الوطني .

[57] جريدة رسمية رقم 62 المؤرخة في 20 نوفمبرسنة 2011.

[58] أحمد فنيدس ، مداخلة بعنوان تعليق رخصة السياقة في التشريع الجزائري ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الرقابة المرورية في الجزائر، بتاريخ 2016/11/30 ، ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 209.

- موظف من الأمن الوطني.
- ممثل عن مديرية النقل.
- ممثل مصلحة المناجم .
- ممثل عن مصلحة التنظيم و الشؤون العامة.
- ممتحن رخص السياقة .
- ممثل عن المركز الوطني لرخص السياقة.
- ممثل عن المحترفين في سياقة السيارات تعينه الإتحادات المهنية في الولاية.

يمكن اللجنة عندما تقتضي طبيعة المخالفة ذلك ، أن تستعين بطبيب محلف يشارك بصوت تداولي. و يمكنها أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن تثيرها بسبب كفائتها في مداولاتها و تشارك بصوت إستشاري، و تحدد كيفيات سير اللجنة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والصحة و الداخلية و الجماعات المحلية و الدفاع الوطني و العدالة».

من بين الإختصاصات المخولة للوالي في مجال السالمة المرورية إحداث لجان ذات طبيعة استشارية لأخذ رأيها بشأن العقوبات الإدارية الواجب اتخاذها في مواجهة مرتكبي المخالفات المرورية، وردعهم عن سلوكهم الشاذ والذي يسبب من خلاله أذى لنفسه ولغيره ، ومن بين تلك اللجان لدينا لجنة تعليق رخصة السياقة وهي اسم على مسمى مهمتها إقتراح تعليق الرخصة عند

توفر الحاالت أو المخالفات المحددة المنصوص عليها في قانون المرور وإسقاطها على مرتكب المخالفة[59]

**-ثالثا : الجهات القضائية المختصة**

تنص المادة 98 من الأمر 03-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2004 على أنه : «يمكن الجهة القضائية المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من هذا الفصل ...».

و تنص المادة 81 من نفس الأمر على أنه :« يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من20.000دج إلى 50.000 دج كل شخص استمر رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع استصدار رخصة جديدة في قيادة مركبة يقتضي لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة .

ويعاقب بنفس العقوبات، كل شخص استلم تبليغ قرار صادر بشأنه يتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة ورفض رد الرخصة المعلقة أو الملغاة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار.».

**الفرع الثاني :وسائل تنفيذ الجزاء المروري**

يعاقب على المخالفات المرورية بغرامة جزافية محددة قانونا، وللمخالف أن يتحرر من خطئه من خلال تسديدها طواعية من خلال طابع جبائي بمبلغ الغرامة يوضع على المحضر في خلال مدة محددة من يوم تحريره [60] وللإشارة فهي مقررة في نص المادة 06 من القانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها وهي كالآتي :

[59] أحمد فنيدس ، المرجع السابق ، ص 209/ص 210

- المخالفات من الدرجة الأولى يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2000دج.
- المخالفات من الدرجة الثانية يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 2500دج.
- المخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 3000دج.
- المخالفات من الدرجة الرابعة يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 5000دج.

و من أجل التعجيل في تسديدها ، و تخفيف العمل على الجهة القضائية ، إشترط المشرع الإحتفاظ برخصة السياقة ، و هذا إجراء جديد في تنفيذ المخالفة ، و هو لا يعتبر عقوبة ، إنما هو إجراء ، الهدف منه إلزام المخالف بالتعجيل في تسديدها و بالتالي تقليل تحويل الملفات للعدالة و التي تستغرق وقت طويل للحكم على مرتكبي مخالفات المرور فالعقوبة إن لم تكن في أوانها تفقد قيمتها ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فالمخالفة تتقادم بمرور سنتين ، و على أساس الإحتفاظ بالرخصة المرتبطة بعقوبة .[61]

**حالات السحب لغرض التعليق أو الإلغاء لرخصة السياقة طبقا لأحكام القانون01-14 المؤرخ في 19 أوت2001 المعدل والمتمم :**

**أولا : المخالفات المستوجبة للسحب الفوري مع عدم القدرة على السياقة**

1. مخالفة الإجراءات المتعلقة بإشارات الأمر بالوقف التام.
2. مخالفة الإجراءات المتعلقة باتجاهات المرور الإلزامية –اتجاه ممنوع.

---

[60] جمال نجيمي ،دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، ج 2 ، ط2 ،دار هومة ، الجزائر ،2014 ، ص 465. أشير إليه في مذكرة الطالبة نبيلة عبدي ،المخالفات المتعلقة بقانون المرور، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر، تخصص قانون جنائي ، سنة 2016-2017،ص25.

[61] نبيلة عبيدي : المرجع نفسه .ص25

3. الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة.

4. مخالفة الأحكام المتعلقة بأسبقية المرور.

5. جريمة الجرح أو القتل الخطأ، بسبب خطأ، تهاون، تغافل.

6. السير على شريط التوقف الإستعجالي.

7. عدم الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المؤهلين.

8. مناورات ممنوعة في الطريق السيار والطرق السريعة.

9. السياقة في حالة سكر – تحت تأثير مشروب كحولي.

10. السياقة تحت تأثير مواد تدخل ضمن أصناف المخدرات.

11. رفض الخضوع لكل التحقيقات المفروضة والمتعلقة بالمركبة أو الشخص.

12. جنحة الفرار.

13. الجرح أو القتل الخطأ– السياقة تحت تأثير مواد تدخل ضمن أصناف المخدرات.

14. تثبيت الحاويات بواسطة أسلاك أو حزمة أو أية وسائل أخرى.

15. سير أو وقوف مركبة في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية إذا كانت المركبة دون إنارة أو إشارة.

16. منع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاث مخارج أو أكثر ذات اتجاه واحد بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تحوي على أكثر من تسعة مقاعد أو مركبات نقل البضائع التي يتجاوز طولها سبعة أمتار أو وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق طنين.

17. نقل الحاويات على متن مركبات غير مجهزة بنظام ترسيخ قطع الزاوية مصادق عليه من طرف المصالح المعنية.

**ثانيا : المخالفات المستوجبة للسحب الفوري مع القدرة على السياقة:**

1. مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام حزام الأمن.
2. الاستعمال اليدوي للهاتف النقال أثناء سير المركبة.
3. مخالفة الأحكام المتعلقة بارتداء الخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والراكبين.
4. التخفيض غير العادي للسرعة دون أسباب حتمية.
5. استعمال خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء سير المركبة.

**ثالثا :المخالفات المستوجبة لإنجاز الإجراءات المحالة للجنة الولائية:**

1. تجاوز السرعة المرخص بها، المعاينة بواسطة أجهزة ملائمة ومعتمدة من طرف السلطات المختصة.
2. مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز.
3. عدم وضع إشارة الملائمة 80 كلم/ سا بالنسبة للسائق المتحصل على رخصة أقل من سنتين.
4. التغيير الخطير للاتجاه دون تأكد السائق من عدم خطورة الحركة على مستعملي الطريق.
5. نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في المقاعد الأمامية.
6. زيادة السرعة من طرف سائق مركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر.
7. عبور بعض الجسور المحدودة الحمولة.
8. تجاوز السرعة 80 كلم/ سا للسائق المتحصل على رخصة سياقة منذ أقل من سنتين.

9. التجاوز بالقرب من ممر الراجلين دون التأكد من عدم وجود الراجلين في الممر.
10. مخالفة أحكام حالات الالتزام أو المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق.
11. مخالفة أحكام المادة 74 والفقرات 1،2،3،4، 6 و7 من المادة 111 ، فيما يخص السواق المتحصلين على شهادة السياقة المؤقتة.

استعمال أجهزة أو آلات مخصصة إما للكشف عن المخالفات المتعلقة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بحركة المرور للسيارات، وإما التشويش على تشغيل الأدوات المستعملة في ذلك.

## المطلب الثاني

## آثار و معوقات التنفيذ

تبرز أهمية الجزاء المروري في كون المخالفات المرورية أخطر المشكلات في المجتمع ، بإعتبارها مخالفة للقانون و النظام بصورة عامة و كذا تنائجها الوخيمة على أرواح و أموال المخالف و الغير، لذلك إستحدث المشرع الجزائري قوانين خاصة بالمرور لتنظيم هذا المجال و تدعيمها بترسانة من العقوبات على مخالفيها ،غير أننا لاننكر وجود بعض المعيقات التي عرقلت تنفيذ هذه الجزاءات.

### الفرع الأول : آثار تنفيذ الجزاءات المرورية

لا يقتصر تنفيذ الجزاء المروري على مجرد توقيع العقوبة أو فرض الغرامة الجزافية فحسب ، و انما تتعدى ذلك بتنبيه مرتكب المخالفة بالأخطار التي يسببها لنفسه و للغير، و توقيع الجزاء المناسب و هنا تكمن أهمية تنفيذ الجزاء على مرتكب المخالفة المرورية بإعتبارها تتعلق بالأرواح و الأموال و مدى اللإلتزام بتطبيق قانون المرور ، ذلك نظرا للآثار المادية أو الجسمانية بالنسبة

للأشخاص الذين تعرضو لحادث مروري مباشرة ، مع إمكانية إمتداد تأثيرها زمنيا في صورة ألم أو إعاقة جسدية أو نفسية.

**أولا : ردع مرتكب المخالفة**

وذلك عن طريق تشديد و تقوية الجانب الردعي عن طريق الزيادة في قيمة الغرامات الجزافية المتعلقة بالمخالفات و رفع قيمتها ، و هذا لجعل مستعملي الطريق يتحلون بمسؤولية أكثر (الغرامات الجزافية للمخالفات المرورية المنصوص عليها ضمن المادة 06 من القانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 والمعدل و المتمم للقانون 14-01 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي صنف المخالفات إلى 04 درجات كل حسب درجة جسامة المخالفة المرورية و كل درجة خصصها بغرامة جزافية من 2000دج إلى غاية 5000دج ، كما تم التطرق في القانون 14-01 الذي تم الإشارة إليه في بعض المواد التي وصلت فيها قيمة الغرامة الجزافية فيها من 50.000دج إلى 150.000 دج منها المادة 78 وكذا المادة 69 و التي شددت بالعقوبة في حال إرتكاب السائق جريمة الجرح أو القتل الخطأ بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. )

بحيث يبقى لتنفيذ الجزاء المروري وقع خاص في نفس مرتكب المخالفة مما يردعه عن تكرارها مرة أخرى حفاظا على السلامة العامة و الحد من وقوع حوادث المرور.

**ثانيا : التخفيف من الخسائر التي تنتج عن المخالفات المرورية**

تتسبّب الإصابات الناجمة عن حوادث المرور في إلحاق خسائر اقتصادية هائلة بالضحايا وأسرهم وبالدول عموماً. وتنشأ هذه الخسائر من تكاليف العلاج (بما في ذلك التأهيل والتحقيق في الحوادث)

وانخفاض/ فقدان إنتاجية (الأجور) من يموتون أو يُصابون بالعجز بسبب إصاباتهم، وإنتاجية أعضاء الأسر المعنيين الذين يضطرون إلى التغيّب عن العمل (أو المدرسة) للاعتناء بالمصابين. ويشهد كل عام وفاة نحو 1.24 مليون نسمة نتيجة حوادث المرور. وهناك 20 مليوناً إلى 50 مليوناً من الأشخاص الآخرين الذين يتعرّضون لإصابات غير مميتة من جرّاء تلك الحوادث يؤدي الكثير منها إلى العجز.[62]

- يقضي نحو 1.25 مليون نسمة نحبهم كل عام نتيجة حوادث المرور.
- تمثّل الإصابات الناجمة عن حوادث المرور أهم أسباب وفاة الشباب من الفئة العمرية 15-29 سنة.
- 90%من الوفيات العالمية الناجمة عن حوادث الطرق في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، على الرغم من أنّ تلك البلدان تمتلك إلاّ تقريبا نصف المركبات الموجودة في العالم.
- ينتمي نصف من يموتون في طرق العالم تقريباً إلى فئة "مستخدمي الطرق المعرّضين للخطر"، وهذه الفئة تشمل الراجلين وراكبي الدارجات وراكبي الدارجات النارية.
- من المتوقع أن ترتفع معدلات حوادث المرور، إن لم تُتّخذ إجراءات بشأنها، لتصبح سابع سبب من أسباب الوفاة الرئيسية بحلول عام 2030.
- وحدّدت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المعتمدة حديثاً غاية طموحة بشأن السلامة على الطرق تقضي بتخفيض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور في العالم إلى النصف بحلول عام 2020[63].

[62] http://www.who.int/topics/injuries_traffic/ar
[63] http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs358/ar

**توزيع ضحايا حوادث المرور حسب السن و الجنس خلال سنة 2016 :**

| الأشخاص الذين ماتو | الذكور | الإناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| **5 سنوات >** | 188 /5.69 | 124/18.05 | 312/7.82 |
| **من 5 إلى 19 سنة** | 386/11.68 | 107/15.75 | 493/12.35 |
| **من 20 إلى 29 سنة** | 923/27.93 | 78/11.35 | 1001/25.08 |
| **من 30 إلى 39 سنة** | 653/19.76 | 74/10.77 | 727/18.21 |
| **من 40إلى 49 سنة** | 409/12.38 | 86/12.52 | 495/12.40 |
| **أكثر من 50 سنة** | 746/22.57 | 218/31.73 | 964/24.15 |
| **المجموع** | **3305/100.00** | **687/100.00** | **3992/100.00** |

| الأشخاص المصابين | ذكور | إناث | المجموع |
|---|---|---|---|
| **5سنوات >** | 1431/ 4.11 | 755 / 8.22 | 21186 / 4.97 |
| **من 5 إلى 19 سنة** | 6370 / 18.29 | 2348 / 25.56 | 8718 / 19.81 |
| **من 20 إلى 29 سنة** | 10778 / 30.95 | 1638 / 17.83 | 12416 / 28.21 |
| **من 30 إلى 39 سنة** | 7270 / 20.88 | 1449 / 15.77 | 8719 / 19.81 |
| **من 40 إلى 49 سنة** | 4077 / 11.71 | 1125 / 12.24 | 5202 /11.82 |
| **أكثر من 50 سنة** | 4893 / 14.05 | 1873 / 20.39 | 6766 / 15.37 |
| **المجموع** | **34819/100.00** | **9188/100.00** | **44007 /100.00** |

64

**ثالثا: التقليل من حوادث المرور**

و هو الهدف الأساسي من توقيع الجزاء المروري حفاظا على السلامة و الأمن المروري.

تقول الدكتورة مارغريت تشان، المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية: "يبلغ عدد الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق حداً غير مقبول – ولا سيَّما بين الفقراء في البلدان الفقيرة."

إلا أن عدد الوفيات الناجمة عن حوادث السير على الطريق يتجه نحو الاستقرار رغم الزيادة السريعة في عدد السيارات المصاحبة للزيادة في عدد السكان عالمياً. في السنوات الثلاث الماضية، شهِد 79 بلدا انخفاضاً في العدد المطلق للوفيات، بينما شهد 68 بلداً زيادة في العدد ذاته.

[64] رئيس مصلحة الإحصائيات على مستوى المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق .belhaj.isma.m@gmail.com

وقد حققت أكثر البلدان نجاحاً في تقليص عدد الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق هذا الإنجاز عن طريق إدخال تحسينات في مجالات التشريع والإنفاذ وسلامة الطرق المخصصة لسير المركبات[65].

**الفرع الثاني : المعوقات التي تشوب تنفيذ الجزاء المروري**

إن تنفيذ الجزاء المروري في حق مرتكب المخالفة المرورية لا يحقق الردع المناسب في مواجهته ذلك لوجود العديد من المعوقات التي تعرقل ذلك ، نذكر منها :

- ضعف دور وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي المروري : و الذي له تأثير كبير في الحد من فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية المتخذة من قبل إدارة المرور للحد من المخالفات.
- ضعف الوعي المروري لدى قائدي السيارات .
- عدم المساواة بين المخالفين في تطبيق الجزاءات المرورية.
- تدخل عامل الوساطة و المحسوبية أحيانا لإعفاء بعض المخالفين من الجزاءالمروري.
- تمكن بعض المخالفين من الهرب و من ثم عدم تنفيذ الجزاءات و العقوبات المفروضة عليهم.
- إنخفاض مستوى تطبيق النظام على المخالفين بالصورة المطلوبة.
- إتباع بعض المخالفين لأسلوب التحدي لأنظمة و رجال المرور.
- قلة الكوادر المرورية المؤهلة و المدرية تدريبا عاليا لرصد المخالفات و تنفيذ العقوبات و الجزاءات المرورية.
- تجاهل أو تساهل بعض رجال المرور في رصد المخالفات المرورية و تدوينها.
- ضعف الرقابة على الطرق السريعة و ملاحقة المخالفين لقواعد المرور.
- عدم التناسب بين خطورة المخالفة و الجزاء أو العقوبة المرورية .

[65] http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2015/road-safety-report/ar

- قلة الخطط الفعالة لمتابعة تنفيذ الجزاءات و العقوبات.
- اللبس و الغموض في بعض بنود نظام المرور.
- إنخفاض مستوى التطوير في بعض الأساليب الجزائية (العقابية) و جهودها نتيجة التقادم .
- عدم التنسيق بين إدارات المرور و الجهات ذات العلاقة .
- عدم تفعيل دور هيئة الجزاءات القائمة في كل إدارة من إدارات المرور.[66]

[66] عثمان عبد الرحمن عثمان السنيد ، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط و الجمهور بمدينة الرياض، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص القيادة الأمنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، ص 130.، ص131،،ص132،ص133،ص134،ص135.

**خلاصة الفصل الثاني :**

أقر المشرع الجزائري في قانون المرور بأن كل شخص يقوم بفعل مخالف للقواعد القانونية، وجب معاقبته وفقا للجزاءات التي جاءت بها قواعد حركة المرور، ومن خصائص الجزاء المروري شرعية الجزاء(منصوص عليه قانونا)، و شخصيته (يوقع على مرتكب المخالفة)، والمساواة في العقوبة دون تميز بين مرتكبيها و غيرها من الخصائص.

و تقسم الجزاءات المرورية إلى جزاءات إدارية تصدر عن الإدارة بقرار إداري فردي وهي نوعان :جزاءات إدارية مالية (**1الغرامة الإدارية:**«تصدرها لجان إدارية مختصة ، لا يرد عليها وقف التنفيذ على خلاف الغرامة الجنائية » **2المصادرة:** قرار إداري صادر من الإدارة المختصة يخص المركبات التي توضع في المحشر والتي يعود إليها أصحابها لأخذها)، وجزاءات إدارية غير مالية(**1 الإحتفاظ بالتراخيص**«بموجب القانون رقم 17-05 ضمن المادة08 منه تم احلال مسألة سحب النقاط من الرخصة بالنقاط بدل الاحتفاظ برخصة السياقة»**2 توقيف المركبات ووضعها في المحشر**« بتحرير إستمارة التوقيف وتسليم نسخة منها إلى السائق مقابل سحب بطاقة ترقيم المركبة (البطاقة الرمادية )، وتحرير محضر مخالفة إن وجدت ثم دعوته إلى وضع المركبة طبقا لقواعد التوقيف،و مدة التوقيف محددة قانونا بـ48ساعة كحد أقصى، و في حالة ما إذا لم يثبت سائق المركبة إنتهاء المخالفة في هذا الأجل يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحول التوقيف إلى الوضع في المحشر »).

كما توجد عقوبات تكميلية أخرى:**1تعليق رخصة السياقة**«عقوبة جوازية تقضي بها الجهة القضائية عندما يحال إليها محضر إثبات إحدى المخالفات إضافة للعقوبات الجزائية والمدة المحددة قانونا»،2**إلغاء رخصة السياقة**« عندما يرتكب السائق مخالفة أدت للجرح أو القتل الخطأ ويكون قد حكم عليه بعقوبة تطبيقا للمادتين 288و289 قانون عقوبات يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بإلغائها، ومنع المرتكب من الحصول عليها نهائيا، وتحديد الحصول على رخصة جديدة عن طريق التنظيم ، وفي حالة إرتكاب صاحب رخصة السياقة الإختبارية للمخالفات السابقة الذكر، فيتم إلغاؤها، وفي هذه الحالة لا يمكنه طلب الحصول على رخصة جديدة خلال أجل مدته ستة أشهر إبتداء من تاريخ إصدار قرار الإلغاء ».

.

# الخاتمـــة

# الخاتمة

قانون المرور يعتبر من أهم القوانين التي سعى المشرع الجزائري أن يحرص على تنظيم سلوك المجتمع من خلاله، وذلك بوضع إستراتيجيات مناسبة وأطر قانونية داخلية حتى تكون إطارا مرجعيا للحد من حوادث المرور .

كما خول الجهات الإدارية المختصة بالمرور بجملة من السلطات والآليات لتنظيم السير عبر الطرقات ،وخولها كذلك سلطة توقيع العقاب في حال ما إذا إقتضت الضرورة لذلك ،وهذا بهدف محاولة القضاء على المخالفات التي تسبب في وقوع الحوادث المرورية التي تكبد وراءها خسائر بشرية ومادية ضخمة يوميا .

ومن خلال دراسة دور الجزاءات المرورية في ردع المخالفات المرورية في التشريع الجزائري يتضح لنا أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا في تسليط الضوء على معظم الجزاءات والمخالفات في مجال المرور وهذا كله من أجل الوصول إلى المستوى المرجو من أمن وطمأنينة المواطنين ،والإرتقاء بهم إلى مستوى يجعلهم أكثر مسؤلية ونضجا والحد من الحوادث المرورية بالدرجة الأولى

وعلى الرغم من فرض المشرع لتلك الجزاءات في حال الإخلال بما ينص عليه قانون المرور إلا أنه في الواقع المعاش نجد هناك بعض المعوقات التي تعرقل تطبيقه بحذافيره على أكمل وجه فهذه حقيقة لا يمكننا نكرانها أو تجاهلها وهذا راجع لعدة أسباب فالمجتمع الجزائري لم يصل بعد إلى ما يعرف بالتحضر المروري بحيث يستطيع مستعمل الطريق سواءا كان من المشاة أو السائقين أن يفرق بين ما عليه من واجبات وما له من حقوق أثناء إستعمال الطريق

ومن هنا نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات :

## 1/النتائج :

-تغيير سياسة المشرع من خلال القانون 17-05 الذي يقوم بتدعيم المنظومة الردعية ووضع من خلال ذلك إستراتيجيات شاملة وهامة للحد من حوادث المرور .

-التخلي على نظام سحب الرخصة وإعتماد الرخصة بالنقاط لغلق جميع السبل أمام المخالف بحيث يعاقب فورا ولا تعطى له فرصة للجوء إلى الطرق اللأخلاقية والتي يعلقب عليها القانون مثل الرشوة والمحسوبية .

-حتى تكون هناك حماية لكل مستعملي الطريق ، المشرع حاول أن يشدد في تصنيف مخالفات المرور.

-أحدث القانون 17-05 بطاقية وطنية في شكل قاعدة معلومات توضع لدى الوزير الأول المكلف بالداخلية .

-الواقع والإحصائيات الكارثية لحوادث المرور تؤكد على فشل نظام سحب الرخصة .

وبناءا على ما تقدم فإنه يمكن لتطبيق قانون المرور ولتفادي المخالفات المؤدية في أغلب الحالات لحوادث مميتة إقتراح التوصيات الأتية :

-توعية كل الفاعلين في مسألة السلامة المرورية وذلك بتضافر كل المجهودات وتوفير كل الخدمات المستلزمة لضمان أكثر فعالية لهذا القانون .

-تقديم الدولة دورات تكوينية وتحسيسية للمواطنين للحد من حوادث المرور .

-توفير إمكانيات تقنية وخضوع أعوان الأمن المختصين لتكوين خاص ،لتسهيل العمل بالنظام الجديد حتى يحصد ثمار إيجابية في الحد من حوادث المرور التي باتت كابوس قد يسطدم به كل مواطن في أي لحظة .

-تطوير وتوسيع الهياكل القاعدية للطرقات والعمل على مراقبة السيارات الجديدة إذا كانت تحتوي على معايير الجودة والسلامة من عدمها قبل إدخالها للأسواق .

-التطبيق الصارم للجزاءات بالنسبة للمخالفين لقانون المرور أو بالنسبة للتقصير الذي يكون من مدارس تعليم وتكوين المترشحين للحصول على رخصة السياقة والقضاء على مظهر الحصول على رخصة السياقة بمقابل مبلغ من المال دون الخضوع الفعلي للتعليم أو التدريب .

-إعادة النظر في مدرب تعليم السياقة وخضوعه من فترة إلى أخرى إلى تكوين جديد ليعزز معارفه للوصول إلى حد يكون متشبع كفاية بالثقافة المرورية .

-نشر الثقافة المرورية داخل المدارس لتربية جيل واعي بمدى خطورة التهاون والإستهتار في مسألة السلامة المرورية .

-العمل على تكوين مرشدات ومرشدين مروربالتعاون مع وزارة التربية يعملون على مرافقة الأطفال عند عبورهم الطريق في وقت الدخول أو الخروج من المدرسة لتفادي حوادث المرور التي يروح جراءها كثير من الأطفال الأبرياء .

- توعية المواطنين و إرشادهم لإحترام أنظمة و قواعد المرور
- القضاء على الوساطة و المحسوبية و المجاملات عند تطبيق الجزاء على المخالفين
- تشديد العقوية على مرتكبي المخالفات الخطيرة
- تشديد الرقابة على السرعة الزائدة و قطع الإشارة الضوئية
- إنشاء محاكم مرورية تختص بالفصل في المخالفات المرورية
- تكثيف الدوريات السرية لمراقبة مخالفي الأنظمة و اللوائح المرورية
- توعية رجال المرور و تدريبهم على حسن التعامل و إحترام السائقين

# خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع :

بإعتبار أن العامل الرئيسي للحوادث المرورية هو العامل البشري ، أقر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تنص صراحة على العقوبات المناسبة و الرادعة ، ذلك قصد التقليل من حدوث المخالفات المرورية و التي تؤدي بالحتم إلى إلحاق الأضرار بأرواح و ممتلكات الأفراد.

غير أن الملاحظ هو أن هاجس حوادث المرور لازال يتكرر و بإستمرار ،و ذلك راجع إلى سوء إستخدام المركبات عبر الطرق ، و عدم التقيد بشرورط السلامة المرورية.

# الملاحق

## محضـــــــــــر

نحن الممضون :
- عيسى قدور بن رمضان ، ضابط الشرطة القضائية
- حاج بونابي عبد الكريم ، عون الشرطة القضائية
بسرية امن الطرقات للدرك الوطني ب.....
نظرا للمواد 16 الى 20 و63 من قانون الاجراءات الجزائيـــــــــــــــــــــــــة
نذكر العمليات التي قمنا بها ونحن بلباسنا الرسمي ، طبقا للقوانين والأنظمة وأوامر رؤسائنا

### التمهيد

في اليوم العشرون من شهر اغسطس سنة الفين وأربعة عشر ، اثناء قيامنا بخدمة شرطة المرور على مستوى الطريق الوطني رقم 109 الرابط بين ميدنتي قالمة وعنابة ، بالمكان المسمى شعبة حيدوس ، رفعنا جنحة في قانون المرور ضد المسمى ملاحي عمار المتمثلة في الزيادة في عدد المسافرين.

### المعاينات والاجراءات التحفظية

عند قيامنا الخدمة السالفة الذكر ، راينا حافلة لنقل المسافرين قادمة في أتجاهنا بإشارتنا النظامية والقانونية اشرنا الى سائقها بالوقوف على الجهة اليمنى من اتجاه سيره بعد مراقبتنا لجميع الوثائق الادارية الخاصة بها ومراقبة جميع أجهزتها ، عاينا بأن سائقها يحمل على متنها 04 ركاب زيادة على العدد المرخص به قانونا ، استجوبنا السائق عن المخالفة المرتكبة من طرفه المتمثلة في الزيادة في عدد الركاب فصرح لنا بمايلي.

### التحقيق

نحن الدركي.حاج بونابي عبد الكريم نسمع:
ملاحي عمار من مواليد 1968/05/12 ببلدية مرياحة ولاية الطارف ، ابن محمد وزدام وناسة ، متزوج واب لخمسة ابنا ، المهنة سائق ، الساكن بحي الكواليس عمارة 57 رقم الباب 13 بلدية حمام الطبع ولاية الحجار الذي صرح لنا بمايلي:

هذا اليوم 20/اغسطس 2014 كنت اقود الحافلة نوع هيونديالي المسجلة تحت رقم 00266/312/23 قادما من مدين عنابة في اتجاه مدينة قالمة ووصولي اليكم وباشارتكم اوقفتموني على الجهة اليمنى لاتجاه سيرتي ، بعد مراقبتكم للحافلة والوثائق الادارية المتعلقة بها ، لاحظتم بانني اقوم بنقل أربعة مقاعد اضافية على متنها أي قمت بزيادة أربعة اشخاص على متنها وهذا راجع لكثرة الاشخاص ونقص المواصلات .
ب/س نعم قمت باضافة اربعة مقاعد اضافية على متن الحافلة
ب/س: المواطنين ارغموني على اركابهم لنقص المواصلات
ب/س اني معترف بالمخالفة المرفوعة ضدي والمتمثلة في الزيادة في عدد الركاب
هذا ماأصرح به لكم.....في نفس اليوم قراة التصريح وامضى

### اختتام المحضر

بما ان الوقائع المذكورة اعلاه تكون مخالفة في قانون المرور منصوص عليها بالمادة.....ومعاقب عليه بالمادة .....من القانون01/88 صرحنا للمعني باننا سنحرر ضده محضرا ونرسله الى السيد وكيل الجمهورية لدي محكمة

**النسخ الموجهة:**
- السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .
- السيد والي ولاية .....( مديرية النقل)
- قسم الارشيف

حرر وختم ب.....يوم.....

**الملحق رقم 4 المتضمن نموذج عن محضر**

**الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة الـــدفاع الـــوطـــني**
**قيـــادة الـــدرك الـــوطـــني**
**القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني بـ.....**
**المجموعة الولائية للدرك الوطني بـ .....**
**سريـة أمن الطرقات للدرك الوطني بـ .....**

**رقم 2010/ ...../** **يوم :**

## بطـاقـــة التـوقيف

**يوم :** ( التاريخ والوقت ) ..... **في :** .....

**نحن :** ( الرتبة، الاسم، اللقب و الصفة ) .....

**من فرقـة :** .....

**أمرنا طبقا للمواد 297-1/2، 300 و 302 من المرسوم التنفيذي 04 - 381 بتوقيف السيارة** ( النوع والترقيم).....

**التابعة لـ :** ( الاسم، اللقب والعنوان) .....

.....

**التي كان يقودها :** (الاسم، اللقب و العنوان) .....

.....

**في المكان التالي :** (مكان التوقيف ) .....

**للأسباب التالية :** ( توضيح نوع المخالفة) .....

.....

ونبلغه بسحب بطاقة الترقيم إلى حين انتهاء أسباب التوقيف، وأنه في حالة استمرار هذه الأسباب بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة بـ **48** سا فإن إجراء التوقيف سيحول إلى وضع في المحشر من قبل ضابط الشرطة القضائية بفرقة ..... المختصة إقليميا.

**في :** .....
**الـ :** .....

ملحق 02: إستمارة بطاقة التوقيف

**الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة الـــدفاع الـــوطـــــني**
**قيـــادة الـــدرك الـــوطـــــني**
**القيادة الجهوية الأولى للدرك الوطني بـ.....**
**المجموعة الولائية للدرك الوطني بـ .....**
**سريـة أمن الطرقات للدرك الوطني بـ ..... .....**

**رقم 2010/ ...../** **يوم :**

## رخصة إنهاء الوضع في المحشر

هذا اليوم : ..... من شهر : ..... سنة ألفين وستة : .....

نحن ..... : ..... قائد : .....

..... وضابط الشرطة القضائية. طبقا للمواد **300، 301** من المرسوم التنفيذي **04 - 381**، المؤرخ في **28** نوفمبر **2004**، الذي يحدد قواعد حركة المرور.

ندعو مسؤول المحشر العمومي لبلدية : .....

وضع تحت تصرف السيد (ة) : .....

لعنوان : .....

المركبة نوع : ..... صنف : .....

طراز : ..... رقم التسجيل : .....

وضعت بالمحشر لمدة : (.....) من : ..... إلى : .....

اسم ولقب المسؤول المدني : .....

العنوان : .....

وهذا بعد تسديد مصاريف الوضع في المحشر مقابل وصل.

**ضابط الشرطة القضائية**

ملحق 03: إستمارة الوضع في المحشر

| | | |
|---|---|---|
| الجمهـورية الجـزائـريـة<br>وزارة الـدفاع الــوطـني<br>قيــادة الــدرك الوطنـــي<br>القيادة الجهوية للدرك الوطني بـ<br>مجمـوعة الـدرك الـوطني بـ<br>كتيبـة الـدرك الــوطـني بـ<br>فـرقة الـدرك الــوطـني بـ | **محضر**<br>**إعلان عدم دفع الغرامـة الجزافيـة** | نوع المخالفة :<br>محضر رقم :<br>إعلان المخالفة رقم : |

هذا اليوم : .....

نحن الممضون : - ..... عون الشرطة القضائية .

- ..... عون الشرطة القضائية .

نظرا للمادة **66** من قانون المرور المعدل و المتمم، لنا الشرف أن نحيطكم بأن :

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| معلومات عن مرتكب المخالفة | **اللقب :** | | | **الاسم :** | |
| | **تاريخ الميلاد :** | | | | |
| | **ابن (ت ) :** | | | **و ابن (ت) :** | |
| | **المهنة :** | | | | |
| | **العنوان :** | | | | |
| | **رقم رخصة السياقة :** | | | | |
| معلومات عن المركبة | **رقم التسجيل** | **النوع** | **الصنف** | **الطراز** | |
| | | | | | |

ارتكبت يوم : ..... على الساعة: ..... و .....

المكان : .....

المخالفة: .....

لم يدفع مبلغ الغرامة الجزافية بحدها الأقصى و التي قيمتها :

منصوص عليها بالمادة :..... معاقب عليها بالمادة : .....

| | | |
|---|---|---|
| معلومات عن المسؤول المدني | **اللقب :** | **الاسم :** |
| | **تاريخ الميلاد :** | |
| | **ابن (ت ) :** | **و ابن (ت) :** |
| | **المهنة :** | |
| | **العنوان :** | |

ولهذا نرسل الغرامة الجزافية للمتابعة القضائية.

| | | |
|---|---|---|
| المرسل إليهم | - السيد وكيل الجمهورية لدى :<br>- الوثائق . | حرر و ختم بـ :<br>يوم :<br>قائد الفرقة : |

ملحق 05: إستمارة عدم دفع الغرامة الجزافية

السيارات ----------
- كما أن إشارة الفرملة واضحة على الطريق على إمتداد 10 أمتار الأمر الذي يحدد شدة الصدمة وفجائية الوقعة على السائق بإقتراب الضحية منه---------- على مستوى الطريق السريع لا يوجد جسر للمارة للإنتقال بين قارعتي الطريق------
- تلافيا لتكرار حوادث أخرى وبمساعدة عناصر الأمن العمومي ، نظمت الحركية المرورية وأمرنا مصالح الحماية بتنظيف الطريق مع نقل المركبة المتسببة إلى حظيرة المصلحة.
- تمت المعاينة في حدود التاسعة إلا الربع صباحا----------
- أقفل هذا المحضر بتوقيعنا ومساعدينا عليه إثباتا لما تقدم----------

**المساعدون** **ضابط الشرطة**

ملحق رقم 6: محضر إنتقال و معاينة -02-

**وزارة الداخلية** **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**المديرية العامة للأمن الوطني**
**رقم : 182/س م .ج .ج / 2000.**

## محضر انتقال ومعاينة

**القضية : .....**
.....

**الموضوع** : محضر إنتقال ومعاينة.

**التكييف** : حادث مرور أفضى إلى وفاة.

إنه في يوم الأحد الموافق للسابع والعشرين لشهر فيفري.....
سنة ألفين.....
الساعة العاشرة صباحا.....
نحن .....
.....
**ضابط الشرطة القضائية بدائرة الجزائر.....**
- بمساعدة .....
- بناءا على المادة 42 من ق.إ.ج.....
- بتاريخ اليوم وفي حدود الساعة الثامنة صباحا، إثر نداء من قاعة الإرسال ، توجهنا رفقة فوجنا المتنقل على متن مركبة المصلحة إلى الطريق السريع الطريق الوطني رقم 05 الرابط بين الجزائر والدار البيضاء في الإتجاه ذاته حادث مرور أفضى إلى وفاة----------
- بعين المكان وجدنا جثة هامدة، من جنس ذكر ، منكبة على وجهها ، ملطخة بدماء في بركة من الدم مع الإشارة لأعضائها السفلى في حالة إرتضاع كبير الدال على شدة الصدمة----------
----------
- بالقرب من الجثة تواجدت مركبة رابطة في وسط الطريق من نوع ..... مسجلة تحت رقم ..... خضراء اللون ، مقتادة من قبل المدعو/..... مولود بتاريخ .....، مقيم .....
.....
- هذا الأخير الذي وجد في حالة دهول من شدة الواقعة تم وضعه داخل سيارة المصلحة مع تكليف أحد عناصرنا بحمايته----------
- السائق يحوز بطاقة الرمادية وشهادة التأمين تحمل رقم .....الصادرة عن وكالة الجزائر ، صالحة من تاريخ ..... إلى ..... كما أنه حائز على رخصة السياقة صنف ب تحمل رقم 30/أ صادرة عن ولاية الجزائر بتاريخ .....
- الضحية التي سخرنا طبيب القطاع الصحي للجزائر السيد/ ..... لفحصها والذي أثبت الوفاة الحقيقية من جراء الصدمة مدللا ذلك بشهادة طبية مرفقة----------
- وعليه سخرنا فرقة الشرطة العلمية بأخذ صور للضحية والموقع والمركبة مع أخذ القياسات والتي حددت في الرسم المخطط للقيادات المرفق بالإجراء----------
- الضحية بتكليف منا لفرقة الحماية المدنية نقلت إلى مصلحة حفظ الجثث وذلك بعد أمر من السيد/ وكيل الجمهورية----------
المتسبب في الحادثة في إطار الإجراءات المثبة لحالته وبتسخير منا نقل إلى مستشفى مصطفى باشا، أين نزعت عينة من دمه ووضعت تحت تصرف مخبر الشرطة العلمية للتحليل والإستنتاج----------
- السيارة المتسببة في الحادث عاينا الأضرار الملحقة بها التالية :----------
- إعوجاج غطاء المحرك من جراء الصدمة----------
- إنكسار واقية المبرد----------
- إنكسار الزجاج الأمامي والإنارة الأمامية اليسرى----------
- تمت ملاحظة أن محول السرعة كان في الوضعية الرابعة، الدال على السرعة الفائقة---
- إن مؤشر السرعة توقف في وضعية100 كلم/سا الدال على السرعة----------
- أما بخصوص الطريق فهي معبدة بصفة جيدة ، إلا أنها مبللة من رذاذ الندى مما يسهل إنزلاق

ملحق رقم 6: محضر إنتقال و معاينة -01-

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المراجع

## أولا : النصوص القانونية:

### أ/النصوص التشريعية :


1. المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية رقم 32، لسنة 1994.
2. قانون المرور رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية العدد 46 لسنة 2001.
3. القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 أوت 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19، جريدة رسمية العدد44، الصادرة بتاريخ 2001/08/08 .
4. القانون رقم 08-12 مؤرخ في 21جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يوليو 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 36.
5. الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية العدد45 لسنة 2009.
6. القانون رقم 17-05 المؤرخ في 22فبراير 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد12.


### -ب/ النصوص التنظمية :


المرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28نوفمبر 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية العدد76 المؤرخة في 28 نوفمبر 2004.


## ثانيا : المؤلفات


1. أحمد تيجاني بالعروسي وسايغي محمود، قانون المرور، جزء 1، دار هومة، الجزائر، 2006

2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.

3. أيمن مصطفى محمد، النظرية لقانون العقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، مصر .

4. جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، جزء 1، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2014.

5. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، دون طبعة، دار هومة، 2004

6. حسن إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

7. شريف السيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة 2013، مصر .

8. شريف طباخ، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

9. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات العامة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر .

10. عطية مهنا، الغرامة كبديل عن الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز القومي للسجون الاجتماعية والجنائية، قسم البحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2004.

11. فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات قسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤلية والجزاء الجنائي، دون دار نشر، دون طبعة، 1998.

12. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، قسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1984.

13. محمد السعيد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.

14. نبيل صقر، حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009

15. نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 2، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2008.

16. الهاشمي بوزيد، بوطالبي وآخرون، التجارب العربية والدولية، الطبعة الأولى، دار الحامة للنشر والتوزيع، الرياض، دون سنة نشر .

ثالثا :المقالات العلمية

1. عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، العدد الأول، 1995.

2. مهدي عبد الرؤف، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية المدنية، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددالأول والثاني، 1987.

رابعا : مداخلات التظاهرات العلمية

1. أحمد فنيدس، مداخلة بعنوان تعليق رخصة السياقة في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في ملتقى دولي حول الرقابة المرورية في الجزائر، بتاريخ 2016/11/30، جامعة 08ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم سياسية .

2. ممثل عن قيادة الدرك الوطني، مداخلة بعنوان سلامة الطرقات في الجزائر، يوم دراسي حول السلامة المرورية في الجزائر بين الواقع والمأمول، جامعة 08ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم سياسية، بتاريخ 2015/11/16

3. صدوق أمينة، الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية المرورية، اليوم الدراسي حول قانون المرور الجديد أمل مرتقب أم قانون مثير للجدل، بتاريخ 11 ماي 2017، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة 08 ماي 1945.

**خامسا :الرسائل الجامعية**

أ/أطروحات الدكتوراه:

سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 2009.

ب/مذكرات الماجستير :

1. باجماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأسلاك، مذكرة لنيل شادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005
2. دوار جميلة، النظام القانوني في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانن العقار، المركز الجامعي سوق أهراس، 2008
3. سعيد شنيشن، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
4. عثمان عبد الرحمان السيد، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط و الجمهور بمدينة الرياض، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا .
5. غازي معيض المالكي، مدى فعالية ضبط المخالفات المرورية في الحد من الحوادث المرورية والإختناقات، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009.
6. كتون بومدين، العقوبة الإدارية و ضمانات مشروعيتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.
7. مهدي عقون، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

ج/ مذكرات الماستر:

1. إبتسام قرفي، النظام القانوني للعقوبة الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013.

2. محمد السعيد كموش، توقيف المركبات ووضعها في المحشر طبقا للقانون و الواقع العملي، وزارة الداخلية، المدرسة العليا للشرطة، الدفعة الأولى، 2007، الجزائر .

3. محمد عثماني، الغرامة الإدارية كآلية بديلة عن العقوبة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

4. مهدي جدادوة، سميرة فارح، دور الأعوان المؤهلين في مجال الحفاظ على السلامة المرورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة 08ماي 1945، الجزائر، 2015-2016

5. نبيلة عبيدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016-2017.

**سادسا :المواقع الإلكترونية**

http://www.who.int/mediacentre/news/relazes/2015/road-safetyreport/ar

موقع وزارة الدفاع الوطني : www.mdn.dz

موقع الحماية المدنية : www.protectioncivil.dz

موقع المدرية العامة للأمن الوطني : www.dgsn.dz

رئيس مصلحة الإحصائيات على مستوى المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرقbelhadj.isma.m@gmail.com.

http://www.wilaya-alger.dz

http://droit/bbgspot.com/2013/10/blog-post-498htm

http://www-who.int/topics/injuies-traffic/ar

http://www-who.int/mediacentre/factsheets/f358/ar

# الفهرس

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | 1 |
| الفصل الأول: محل الجزاءات المرورية | 6 |
| المبحث الأول: ماهية المخالفات المرورية | 11 |
| المطلب الأول: مفهوم المخالفات المالية | 11 |
| الفرع الأول: تعريف المخالفات المرورية | 12 |
| الفرع الثاني: خصائص المخالفات المرورية | 13 |
| المطلب الثاني: تصنيف المخالفات المرورية | 15 |
| الفرع الأول: التصنيف الفقهي | 15 |
| الفرع الثاني: التصنيف التشريعي | 16 |
| المبحث الثاني: معاينة المخالفات المرورية | 22 |
| المطلب الأول: الجهات المختصة بالمعاينة | 23 |
| الفرع الأول :الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات المرورية | 24 |
| الفرع الثاني :الأعوان في مجال الحفاظ على السلامة المرورية | 28 |
| المطلب الثاني: إجراءات المعاينة | 31 |
| الفرع الأول :الوسائل المستخدمة في إجراءات المعاينة | 34-31 |
| الفرع الثاني:إجراءات التوقيف وتوضيح نوع المخالفة | 34 |
| الفصل الثاني: النظام القانوني للجزاءات المرورية | 40 |
| المبحث الأول: ماهية الجزاءات المرورية | 41 |
| المطلب الأول: مفهوم الجزاءات المرورية | 41 |
| الفرع الأول: تعريف الجزاء المروري | 42 |
| الفرع الثاني: خصائص الجزاء المروري | 42 |
| المطلب الثاني: أنواع الجزاءات المرورية | 43 |
| الفرع الأول: الجزاءات الإدارية | 44 |
| الفرع الثاني: الجزاءات القضائية | 54 |
| المبحث الثاني: إجراءات فرض الجزاء المروري | 59 |
| المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الجزاء المروري | 60 |
| الفرع الأول: الجهات المسؤولة | 60 |
| الفرع الثاني: وسائل التنفيذ | 63 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: آثار و معوقات التنفيذ | 67 |
| الفرع الأول: آثار التنفيذ | 67 |
| الفرع الثاني: معوقات التنفيذ | 71 |
| الخاتمة | 74 |
| قائمة المراجع | 82-77 |
| الملاحق | |
| الفهرس | |